

التنظيم القانوني لإجازة العدة في العراق (دراسة مقارنة)

م.د. حيدر عبد النبي طولي

جامعة سومر - كلية القانون

hay_w7@yahoo.com

مستخلص البحث:-

من الاهداف الاساسية لهذا البحث هي معرفة و بيان الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بإجازة العدة للموظفة العراقية المتوفى عنها زوجها ، مع بيان آثار هذه العدة المتمثلة بالأحكام التعبدية والمالية والاجتماعية ، وغيرها من الأحكام المتفرقة التي رسمها المشرع العراقي للموظفة العراقية لاسيما المتعلقة منها بحقوق الموظفة الاجتماعية لكي نرى كيف ينظر المشرع العراقي لمثل هذه الحقوق؟ وسوف نتطرق الى اغلب القوانين والتشريعات العراقية والعربية التي نظمت اجازة العدة ونُخرج على الاحكام الفقهية المتعلقة بالعدة، لكي يتسنى لكل باحث إمكانية الاطلاع على هذه الاحكام القانونية والشرعية الضرورية .

المقدمة:

التعريف بالموضوع:-

لعل وفاة الأزواج وما يترتب على تلك الوفاة من آثار متعددة متعلقة بحياة الموظفة المتوفى عنها زوجها سواء كان بالأموال المالية، أو التعبدية، أو العلاقات مع الآخرين، تُعتبر من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكل امرأة على الخصوص ولكل مسلم بشكل عام، ولا يخفى على الجميع ما يتعرض له عراقنا الحبيب من هجمات ارهابية كبرى خلفت عدداً كبيراً من الشهداء والأرامل واليتامى الذين لا ذنب لهم سوى انهم مسالمون ، كما أن المحاكم العراقية المختصة بقضايا الأحوال الشخصية شهدت موجة كبيرة من قضايا إثبات وفاة المفقودين وقضايا أخرى للمعدة من وفاة، لذلك سوف نبحت في هذه القضية الحساسة والظاهرة على الساحة الاجتماعية والقانونية، فهناك أحكام شرعية تتعلق بالحداد، وأخرى تتعلق بالميراث، والسكن والنفقة ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة متواضعة لبيان وجمع الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بعدة الوفاة للموظفة العراقية المتوفى عنها زوجها .

اهمية الموضوع :-

تكمن اهمية هذا الموضوع في البحث عن امر واقعي وقانوني وشرعي وملازم لحياة المجتمع بشكل عام وفي طبيعة الوظيفة العامة بشكل خاص، نظراً لكثرة حالات الوفاة والطلاق التي تحدث يومياً، وما هو عدد النساء اللاتي يتوفى عنهن ازواجهن؟ وبالتالي لابد من معرفة الاحكام القانونية والشرعية الخاصة بالعدة للموظفة العراقية بشكل واضح ومفصل .

مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة الدراسة بأنه هل إن المشرع العراقي يُريد اقتباس أحكام الشريعة الاسلامية أم أن هناك حاجة ماسة خاصة بعد زيادة الحروب تتمثل بموت الناس وكثرة الارامل ؟ وما هو الحكم إذا كانت



الموظفة لديها إجازة امومة ويتوفى زوجها؟ بمعنى آخر ما هو حكم تداخل الاجازات؟ أي اذا كانت الموظفة لديها إجازة حمل أو إجازة امومة ويتوفى عنها زوجها؟ والموظفة التي لها عقد زواج وغير مدخول بها ويتوفى عنها زوجها ما هو حكم عُدتها؟ وهل تحتاج الإجازة إلى طلب تتقدم به المرأة (الموظفة) أم تُمنح بحكم القانون؟ وماهي آثار إجازة العدة؟ وهل تُعد الإجازة خدمة تامة لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد؟ وهل تُمنح المرأة عند تمتعها بهذه الإجازة راتبها التام مع مخصصاتها الثابتة وغير الثابتة؟ وهل يؤثر ذلك على المخصصات غير الثابتة من دون المخصصات الثابتة؟ وهل تستطيع المرأة رفض هذه الإجازة أم لا؟ وهل مخصصات المنصب تُرفع أم لا؟ وهل تتكرر هذه الإجازة فيما إذا تكرّر سببها أم إنها تُمنح لمرة واحدة في العمر؟ لذا يرى الباحث أن هذه الدراسة ستسهم إن شاء الله بتوضيح احكام الحداد المتعلقة بالموظفة المتوفى عنها زوجها، بالإضافة الى معرفة النظام القانوني الخاص بإجازة العدة للموظفة باعتباره حق من حقوق الوظيفة.

منهجية البحث:-

الاساس الواقعي للنصوص والقواعد القانونية والشرعية المنظمة لإجازة العدة يقوم على دراسة تحليلية وقانونية مقارنة من خلال بيان إجازة العدة للموظفة في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل مع بيان هذه الإجازة للمرأة العاملة وفقاً لقانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 والرجوع الى الاحكام الشرعية والآراء الفقهية مع مقارنتها بكيفية معالجة التشريعات العربية لإجازة العدة من أجل ترسيخ المبادئ القانونية وارساء دعائمها مع ذكر القضايا الفقهية وادلتها وبيانها .

خطة البحث:-

سنحاول الإجابة عما طرحنا آنفاً من تساؤلات من خلال عرض موضوع الدراسة بمبحثين : تناولنا في المبحث الاول الاساس التشريعي لإجازة العدة ويحتوي هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول منهما يقوم على الاساس الشرعي لإجازة العدة اما المطلب الثاني يتناول الحكمة من تشريع إجازة العدة وسوف نبين فيه موقفين اولهما : موقف القانون العراقي من إجازة العدة وثانيهما: موقف القوانين العربية من إجازة العدة ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الاساس القانوني للإجازات في التشريع العراقي ويحتوي هذا المبحث على مطلبين الاول منهما كرسناه للأحكام الخاصة بإجازة العدة اما الثاني فيتناول الآثار المترتبة على إجازة العدة.

المبحث الاول

الاساس التشريعي لإجازة العدة

ان التشريعات التي تحكم حركة مجتمعنا لا تزال نابعة من الاطر القديمة فالمجتمع لم يعترف كلياً بعد بالمرأة⁽¹⁾ ، وقلما يهتم الباحثون بتتبع مواقف وتصورات وردات فعل النساء في اي مجتمع⁽²⁾ ، ولفهم دور المرأة في حركة التغيير والتقدم في المجتمع⁽³⁾ ، لابد من معالجة قضاياها المادية والاجتماعية وخصوصاً عبر تشريع القوانين والانظمة التي توفر ظروف عمل افضل للمرأة العاملة⁽⁴⁾ ، ولكي تستطيع المرأة العاملة ان تقوم بالدور المنوط بها وأن تؤدي عملها بكفاءة ،يجب أن تتوفر لها بيئة اجتماعية آمنة تحميها وتضمن حقوقها وتحترم قدراتها وامكانياتها، ولن يتحقق ذلك إلا بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في التعامل مع المرأة العاملة ،وكذا تفعيل النظم والقوانين التي هدفت الى حماية المرأة العاملة ،وتوفير الضمانات القانونية التي تكفل تلك الحماية⁽⁵⁾ ، وحرصت منظمة العمل الدولية على توفير الحماية القانونية للمرأة العاملة حيث اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته (18) لسنة



1934 الاتفاقية الدولية رقم (42) لسنة 1934 بشأن تعويض العمال عن الامراض المهنية، حيث تضمنت تلك الاتفاقية الاعمال التي ينتج عنها اصابة العاملات بالامراض المهنية⁽⁶⁾، كما حرصت معايير العمل العربية على توفير مزيد من الحماية القانونية للمرأة العاملة، وذلك من خلال تهيئة بيئة العمل الصالحة لها، وذلك بحظر تشغيلها في الاعمال الخطرة أو الشاقة التي من شأنها أن تمثل خطراً على صحتها أو صحة جينها أو تخدش حيائها⁽⁷⁾، وتأكيداً لذلك قررت المادة (68) من الاتفاقية العربية رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل "معدلة" حظر تشغيل النساء في اعمال المناجم تحت الارض وفي جميع الاعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة التي تحددها القوانين والقرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة⁽⁸⁾، و ترجع العلة في حظر تشغيل النساء في هذه الاعمال إلى أنها يمكن أن تؤثر على قدرة المرأة على الانجاب أو على الحمل، ومن ثم تؤثر على حالتها النفسية بصفة عامة، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع الاجتماعي بضرورة حماية المرأة ومراعاة طبيعتها الخاصة التي تستوجب عدم تكليفها بأعمال شاقة أو مرهقة لا تتناسب مع التكوين الجسماني لها⁽⁹⁾، واستكمالاً لحماية صحة المرأة فقد حظر المشرع الاجتماعي في القوانين العربية تشغيل المرأة في خلال الاربعين يوماً التالية للوضع، نظراً لعدم قدرة المرأة على العمل خلال هذه الفترة سواء من الناحيتين الجسمانية أو النفسية⁽¹⁰⁾، ولضمان عدم تشغيل النساء في الأعمال المشار إليها في تشريعات العمل العربية فإن المشرع الاجتماعي وضع عقوبات جنائية على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل النساء في هذه الاعمال بالمخالفة للحظر المذكور⁽¹¹⁾، و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في جميع الميادين⁽¹²⁾. ولصيغة التشريعات أو تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق المرأة العاملة في المجتمع العراقي من الضروري ان يتم التركيز أولاً على المستوى الدستوري، فيما ان الدستور يوفر الاطار لحقوق الافراد الاساسية وعلاقتهم مع افراد آخرين ومع الدولة يجب أن تنبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الاطار نفسه⁽¹³⁾، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز⁽¹⁴⁾، حيث يُعتبر المؤسس الحقيقي لحقوق الإنسان لتناوله حقوق المرأة وبدون تمييز بين الرجال والنساء⁽¹⁵⁾، "ولكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة"⁽¹⁶⁾. كما تطرق الى هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية الصادرة سنة 1966 والنافذة في 1976⁽¹⁷⁾، ويُترك للاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو القوانين أو اللوائح الوطنية تقرير نظام سجلات الاجازات التي يتعين الاحتفاظ بها وما تتضمنه من تفاصيل⁽¹⁸⁾ "و يُنظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"⁽¹⁹⁾ "و تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها"⁽²⁰⁾، كما "تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات"⁽²¹⁾. ونظم الدستور العراقي لسنة 2005 المحافظة على الاسرة وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة⁽²²⁾، ولذا يُفرض على القوانين واجب منح المرأة اجازات الامومة والولادة وغيرها من الامور التي تُساعد المرأة على القيام بواجباتها الاسرية حيث ركز الدستور على مسألة التنظيم الاجتماعي فقد قدم حماية اجتماعية واقتصادية وصحية للمرأة بما يضمن لها حياة كريمة⁽²³⁾ "وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة"⁽²⁴⁾. وفيما يتعلق بواقع المرأة العاملة في مسودة دستور اقليم كردستان العراق حيث لها مبادئ ثابتة ومستهلة على اساس أن المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب



الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة...⁽²⁵⁾ ، ونص كذلك على أنه " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني الاقليم وعلى سلطات الاقليم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" ⁽²⁶⁾ ، وأشارت مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 في الفصل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "العمل حق لكل مواطن ويجب أن تُتاح أمامه إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويقبله بحريته" ⁽²⁷⁾ ، و " تكفل حكومة الاقليم توفير برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني لتوفير فرص العمل" ⁽²⁸⁾ ، كما أشارت مسودة الاقليم أيضاً على حق المرأة العاملة بالحصول على الاجر فقد نص على أنه: "للعامل الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، ويُنظم بقانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل..."⁽²⁹⁾ ، وأشار قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كردستان - العراق رقم 12 لسنة 2007 الى مهام الوزارة بتنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك ⁽³⁰⁾ اما بالنسبة الى قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 الملغي فقد خلا من نص يُنظم مثل هذه الاجازة وأشار في الباب السادس- الفصل الاول الى حماية المرأة العاملة ، حيث نص في المادة السادسة والثمانون أولاً: على انه "للام العاملة، بموافقة صاحب العمل، التمتع بإجازة امومة خاصة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها اذا لم يكمل سنة واحدة من عمره" ⁽³¹⁾ " ولا يجوز للعاملة الاستفادة من اجازة الامومة في غير اغراضها واذا ثبت اشتغال العاملة التي تتمتع بإجازة الامومة بعمل ماجور لدى الغير، أعتبرت الاجازة ملغاة" ⁽³²⁾ ، في حين ورد في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في الفصل التاسع منه على أنه "يستحق العامل إجازة باجر تام لأسباب شخصية منها وفاة الزوج أو الزوجة أو الاب أو الام أو الابن أو الابنة أو الاخ أو الاخت أو أحد والدي الزوج أو الزوجة (5) خمسة أيام" ⁽³³⁾ " وللعاملة المضمونة المتوفى عنها زوجها التمتع بإجازة (130) مائة وثلاثون يوماً بأجر تام للعدة التي تقضيها وفق القانون" ⁽³⁴⁾ " و على صاحب العمل الذي يستخدم عاملة فاكثر وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية المرأة العاملة في لوحة الاعلانات، بمقر العمل" ⁽³⁵⁾ ، أما بخصوص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل فقد خلا هو الآخر من نص يُنظم مثل هذه الاجازة الضرورية ابتداءً، إلا أنه تم تعديله في عام 2007 ولتسهيل تنفيذ النص الإلهي بهذا الخصوص ⁽³⁶⁾ ، و بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61 / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 / 4 / 2007 إصدار القانون رقم (12) لسنة 2007 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل ⁽³⁷⁾ ، و يضاف ما يأتي الى المادة الثالثة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل ويكون الفقرة (7) لها ، ويعدل تسلسل الفقرات في ضوء ذلك ، و بناءً على هذا التعديل " تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها اجازة عدة لمدة (130) يوماً براتب تام" ⁽³⁸⁾ . ويبدو إن المشرع العراقي سكت منذ عام 1960 وحتى عام 2007 عن ذكر إجازة العدة ونظراً لزيادة الحروب المتمثلة بموت الناس وكثرة الارامل حيث اراد المشرع تسهيل تنفيذ احكام الدين الاسلامي الحنيف بهذا الخصوص. بعد أن تناولنا الاساس التشريعي لإجازة العدة ،سوف نوضح هذا المبحث في مطلبين، أولهما: يقوم على الاساس الشرعي لإجازة العدة وثانيهما: يتناول الحكمة من تشريع إجازة العدة.

المطلب الاول

الاساس الشرعي لإجازة العدة

إن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من وقت وفاة الزوج ، ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بالوفاة أو لم تعلم⁽³⁹⁾ ، ويلاحظ إن هذا الحكم الشرعي محل خلاف بين الفقه الاسلامي فالمتوفى عنها زوجها الغائب عند الامامية تعتد منذ اليوم الذي تعلم فيه بوفاته، فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة⁽⁴⁰⁾ ، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهر أو حتى سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها⁽⁴¹⁾ ، وهناك رأي بأن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين علم الزوجة بوفاة زوجها، فإذا مات الزوج، وهي في سفر، ثم جاء الخبر إلى زوجته - بعد مضي مدة العدة- يلزمها أن تبدأ العدة لأن عليها الحداد في عدة الوفاة ، ولا يمكن إقامة الحداد الا بعد العلم بموت الزوج⁽⁴²⁾ ، فلم يجز للرجل أكثر من أربعة اشهر في الايلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال ، وأما ما شرط عليهن ، فقال (عدتهن أربعة أشهر وعشراً) يعني: إذا توفى عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا ألى منها، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها⁽⁴³⁾ ، فالزوجة بعد حل رباط الزوجية بالتفريق أو الموت تنتظر انقضاء أجل العدة قبل إجراء زواج جديد⁽⁴⁴⁾ ، والمرأة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽⁴⁵⁾ ، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁽⁴⁶⁾ ، ويلاحظ إن هذا الحكم الشرعي هو الآخر محل خلاف لأن الامامية يرون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين لا بوضع الحمل فقط ، واللطيف إنه هو الرأي الذي أخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي . فإن حصل وأن طلق الرجل زوجته رجعيًا ثم توفي عنها - وهي في عدة الطلاق الرجعي- فإنها تعتد بعدة الوفاة؛ لأنه مات عنها وهي زوجته في العدة⁽⁴⁷⁾ . و من خلال ذلك يتضح لنا بأن الزوجة المدخول بها إذا فارقها زوجها بطلاق أو موت أو فسخ أو متاركة أو... يجب عليها أن تعدد خلال مدة معينة ولا يجوز لها الزواج أثناء فترة العدة، أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها ففي حالة الطلاق لا عدة عليها⁽⁴⁸⁾ ، لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَاحًا جَمِيلًا)⁽⁴⁹⁾ ، أما إذا كانت الفرقة بالموت فهذا يجب على الزوجة العدة سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها⁽⁵⁰⁾ ، لقوله تعالى (وَلَا تَعْرَضُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)⁽⁵¹⁾ ، وتجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول، وثانياً: إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها⁽⁵²⁾ ، مع ملاحظة إن عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء (إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أم الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة، وإذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)⁽⁵³⁾ ، ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يشمل المعتدة من طلاق بإجازة العدة على الرغم من إن الدين الاسلامي الحنيف قد شملها بضرورة المكوث في منزل الزوجية استناداً لقوله تعالى(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) واعتبر المكوث حداً من حدود الباري عز وجل ، والمتنوع لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 يرى إن المشرع قد ذكر نصوص قانونية تحتوي على احكام قانونية مختلفة بشأن العدة منها أن "تبتدى العدة فوراً بعد الطلاق أو



التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت⁽⁵⁴⁾ " وتجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشراً ولا نفقة لعدة الوفاة "⁽⁵⁵⁾، ولا شك أن الأحكام التشريعية في الإسلام لها أبعادها ودلالاتها، وعدة المرأة الأرملة لها غاياتها ودلالاتها كذلك، واجتهد العلماء في الكشف عما خفي من تلك الحكم منها أن عدة المرأة تتضمن معنى العبودية والاستسلام لأمر الله- تعالى- بامتثال أمره والالتزام بالعدة التي تعد حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من براءة الرحم منعاً لاختلاط الأنساب وترسيخ مفهوم ميثاق الزوجية ومكانته في الإسلام⁽⁵⁶⁾، واتفق الفقهاء بعدم وجوب الاحداد على المعتدة في الطلاق الرجعي لأنها في حكم الزوجة لبقاء أكثر احكام النكاح فيها ، ويسن لها الاحداد لدى الشافعية ،ولها أن تنزّلين لزوجها وتنشوف له ليرغب فيها ربما يحمله ذلك على مراجعتها فيبقى النكاح⁽⁵⁷⁾ ،

وختلف الفقهاء في حداد المطلقة ثلاثاً أو بائناً إلى قولين :- القول الاول :لا يجب عليها الاحداد ،لان مفهوم الحداد وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت⁽⁵⁸⁾،والقول الثاني: يجب عليها الاحداد⁽⁵⁹⁾، وعللوا ذلك بأن الاحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات نعمة النكاح والإنفاق وقد انقطع ذلك كله بالموت ،وقد وجدت هذه المعاني في المطلقة ثلاثاً أو بائناً، وأن العدة تحرم النكاح ودواعيه ومن دواعيه الطيب والزينة⁽⁶⁰⁾ ، ومن الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي انه لا يصلح في العصر الحديث على سبيل المثال قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (سورة البقرة، آية 228) فإذا كان الهدف من قضاء المرأة للعدة قبل الزواج من شخص آخر هو استبراء الرحم من الحمل فهذا أصبح أسهل ما يكون إذ بالعلم الحديث يمكن معرفة هل المرأة حامل أم لا من خلال التحاليل الطبية⁽⁶¹⁾، فقد أثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التي تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها وقالوا أنها تحتاج لدورة رابعة كي تزيل البصمة نهائياً، وبالمقدار الذي قال عنه الله عز وجل تقريباً أربعة أشهر وعشراً⁽⁶²⁾، كما نص القرآن الكريم على عدة المطلقة الحامل حيث قال تعالى(وَاللَّائِي يَنسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً)⁽⁶³⁾ ، كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ لَا يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)⁽⁶⁴⁾ ، و المهم هنا أن القرآن نص على عدة المطلقة الحامل، ونص على عدة المتوفى عنها زوجها، ولم ينص على التي جمعت بين الأمرين، أي على (الحامل) (المتوفى عنها زوجها). هل عدتها كعدة المطلقة الحامل: وضع الحمل؟ أم عدتها كعدة المتوفى عنها زوجها: 4 أشهر وعشر؟ أم عدتها أبعد الأجلين؟ أم أقرب الأجلين؟ أم هناك رأي آخر؟⁽⁶⁵⁾

- إذا قلنا: عدتها وضع الحمل، وهو قول جمهور الفقهاء، فقد تضع حملها بعد ساعة! أين هذا من 4 أشهر وعشر؟ والحكمة من هذه المدة استبراء الرحم والإحداد على الزوج المتوفى، فوضع الحمل تحقق فيه الاستبراء ولم يتحقق فيه الإحداد، ولا أرى صحة ما استدلل به جمهور الفقهاء بأن الحكمة من العدة براءة الرحم فقط، لا سيما وأن عدة المتوفى عنها زوجها قد زادت على غيرها بـ 40 يوماً⁽⁶⁶⁾، وكانت المرأة في الجاهلية تحدّ على زوجها حولاً كاملاً ، وكان الامر كذلك في بداية الاسلام حتى نسخ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)⁽⁶⁷⁾،

- وإذا قلنا: عدتها 4 أشهر وعشر، فقد تمرّ هذه المدة ولا تضع حملها! فمرور المدة تحقق فيه الإحداد، ولم يتحقق فيه الاستبراء بوضع الحمل،



- وإذا قلنا: عدتها أقرب الأجلين، فقد يكون وضع الحمل أقرب بكثير، كأن تضع حملها بعد ساعة! ففي هذا الرأي لم يتحقق الإحداد. وإذا قلنا: أبعد الأجلين، فإذا وضعت الحمل قبل مرور 4 أشهر وعشر عليها أن تنتظر حتى 4 أشهر وعشر، وإذا مرت 4 أشهر وعشر ولم تضع حملها عليها أن تنتظر وضع الحمل. فوضع الحمل هو البراءة الفعلية للرحم، وهذا يعني أن براءة الرحم فيها معنيان: الأول حفظ الأنساب، والثاني خروج الولد (الولادة)، والقول بأبعد الأجلين هو الأفضل من بين الأقوال المأثورة⁽⁶⁸⁾،

والمتتبع للتشريع العراقي في المادة (48) الفقرة (3) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 يرى إنه أخذ برأي فقهاء الامامية القائل بأبعد الاجلين ، وإذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعدت الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها ، ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه⁽⁶⁹⁾ ، كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها ، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة عاقلة الحداد بترك ما يُعدّ زينة لها سواء في البدن أو الثياب ، فيُحرم عليها لبس الأحمر والأصفر ونحوهما واستخدام الحلي والتزيّن بالكل والطيب والخضاب⁽⁷⁰⁾ ، وإذا غاب الزوج عن زوجته ، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته ، كان لها أن تتزوج بأخر بعد انتهاء عدتها ، فلو تزوجت شخصاً آخر ودخل بها ثم ظهر أنّ زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني والاعتداد منه عدة وطء الشبهة (وهي تماثل عدة الطلاق) ومن الأول عدة الوفاة ، ولا تتداخل العدتان على الأحوط وجوباً وعليه فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة وطء الشبهة إلى أن تضع حملها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة لزوجها الأول ، وأما إذا لم تكن حاملاً فتعدت أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة وطء الشبهة للثاني⁽⁷¹⁾ ، وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمّة على الأحوط لزوماً كأن تكون دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء كما لو ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فإنها لا تصدق إلا إذا شهدت النساء من بطانتها بأن عاداتها كانت فيما مضى كذلك⁽⁷²⁾ . وفائدة ذلك أنه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الانفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه⁽⁷³⁾ ، والعدة الواقعة بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقة أيامها⁽⁷⁴⁾ ، وإذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها، سواء أكان التبين قبل الزوج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد الزوج من الغير⁽⁷⁵⁾ ، وإذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم⁽⁷⁶⁾ ، أما عند الجمهور : المرأة المفقود عنها زوجها تتربص أربع سنين ، وهذا قول عمر وعثمان و ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ، و الزهري و النخعي و عطاء و مكحول و الشعبي ، وهذا قول الحنابلة و المالكية (الفتح 340/9 ، الفقه الإسلامي 644/7)⁽⁷⁷⁾ ، أما الإمام مالك ففرق بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور موافقاً للجمهور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه ، وهذا قول أحمد وإسحاق و قال الأحناف : لا تزوج حتى يستبين أمره وهذا قول الشافعي في الجديد⁽⁷⁸⁾ . من خلال ما تقدّم يبدو لي أنّ معرفة أجل العدة طلاقاً أو وفاة وضبطه هو الراجح، وذلك للثبوت زمنياً من التزامها الأكمل بالعدة، وما



يتبعها من التصرف والسلوك بأمر معينة تتطلبها العدة، وإنّ المهم فيها هو امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، إضافة لموافقة للعقل والعرف.

المطلب الثاني

الحكمة من تشريع إجازة العدة

حياة المتوفى عنها زوجها في فترة حدادها منضبطة، بالنصوص الشرعية، ذلك أن الحداد على وفاة الزوج أمر تعبدية ومن الطبيعي جداً أن تتناسب تصرفات المرأة في فترة الحداد بما يتلاءم مع معاني الحداد المقررة شرعاً لغايات ومقاصد عظيمة أرادها الشارع من هذه الأحكام⁽⁷⁹⁾، وذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحداد واجب على كل امرأة، مسلمة، كانت، أو كتابية، أو كبيرة، أو صغيرة، حرة كانت أو أمه⁽⁸⁰⁾، وذهب الحنفية أنه لا يجب الحداد على الصغيرة و المجنونة الكبيرة والكتابية والمنكحة نكاحاً فاسداً والمطلقة طلاقاً رجعيّاً وروى أشهب عن مالك أن الكتابية لا عدة عليها، وذلك لأن من شروطهم أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة من نكاح صحيح⁽⁸¹⁾، وعدة المتوفى عنها زوجها، مقدرة من الشارع الحكيم، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا التقدير عنه الشارع، ونص عليه، ولذلك لا يجوز العدول عنه تحت أي مسمى فقهي⁽⁸²⁾، والحكمة في تقدير عدة للمتوفى عنها زوجها وارد في قوله تعالى في سورة الحج (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...) ⁽⁸³⁾، فالآية الكريمة بينت دور خلق الانسان في الارحام، فهو يبدأ نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، وهذه الادوار الثلاثة في بطن الام أربعة أشهر، أما العشرة أيام ففيها يُنفخ الروح⁽⁸⁴⁾، وفي الشهر الخامس تتحقق براءة الرحم ببلوغ المدة إذا لم يظهر حمل⁽⁸⁵⁾، وفي جعل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً حكمة عظيمة تتجلى فيما يلي :-

1- ان هذه المدة يتبين فيها حمل المرأة أو عدم حملها، فهذه هي المدة التي يتحرك فيها الجنين غالباً، وذلك خوفاً من اختلاط الانساب، وقد ذكر العلماء أن الحمل إذا كان ذكراً، تحرك في ثلاثة أشهر غالباً، وإذا كان انثى، تحرك في اربعة أشهر⁽⁸⁶⁾، وقد زاد الله تعالى العشر احتياطاً، حتى تتبين حركة الجنين، لان الجنين ربما يضعف عن الحركة، فتتأخر قليلاً، ولكن الحركة لا تتأخر عن هذا الاجل، لنفخ الروح في المولود، في العشر بعد الاربعة اشهر⁽⁸⁷⁾.

2- ان هذه المدة يُستدل بها على براءة الرحم، خوفاً من اختلاط الانساب، فلا تتعجل المرأة في الزواج، لان تعجلها بالزواج يسيء الى اهل زوجها، ويطلق السنة الناس للخوض في حال تلك المرأة وشأنها لا نها لم توف زوجها حقه من الحزن، والذي فقدت نعمته بوفاته⁽⁸⁸⁾.

3- أن هذه المدة هي المدة التي تسكن فيها حرقة ولوعة، وحزن المرأة المتوفى عنها زوجها، والتي فقدت نعمته واحسانه اليها⁽⁸⁹⁾.

واقر الشارع العدة لحكم سامية اولها: إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفز الانساب ويمنع اختلاطها، وثانيها: بيان عظم شأن الزوج ورفع قدره واطهار شرفه فلا ينحل إلا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله، وثالثها: اعطاء الزوج فرصة المراجعة اثناء العدة ان كان الطلاق رجعيّاً، واعطاؤهما معاً فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد ان كان بائناً، ورابعها: شرعت عدة الوفاة لاظهار الحزن والاسى لوفاة الزوج، والوفاء له بعد ان نعمت بعشرته زمناً، وخامسها: الاحتياط لحق الزوج وحق الولد ومصالحة الزوجة والقيام بحق الله الذي اوجبه⁽⁹⁰⁾.



وجعل الله تعالى عدة المرأة الحائض ثلاثة قروء، حتى يعطي سبحانه وتعالى كلاً من الزوج والزوجة، فرصة لمراجعة نفسه، اذ لعل الزوج يرغب في ردها اليه، اذا مال قلبه اليها بعد طلاقه لها، فينظر عند ذلك الى شأنه، لعله يندم على ما فات، ويرجع عن غضبه، وهي فرصة ايضاً امام زوجته، لعلها تراجع نفسها⁽⁹¹⁾، واتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة في قول لهم، أن المرأة إذا بلغت سنّاً لا تحيض فيه، ولم ترى الحيض قط بعد سن اليأس، أو كانت صغيرة لم تبلغ الحيض، ثم طلقها زوجها، ولم تكن حاملاً، فإن عدتها ثلاثة أشهر⁽⁹²⁾، فمعرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم له طريقان: الأول: أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة كقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ)، والثاني: أن يستخرجها العلماء عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهذا قد يكون صواباً، وقد يكون خطأ، وقد تخفى الحكمة على كثير من الناس، والمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالى وامتناله في جميع الأحوال⁽⁹³⁾، وأمر الله تعالى المرأة أن تعدد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقال: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}، ولم ينص سبحانه على الحكمة من ذلك نصاً صريحاً، فاستنبط أهل العلم ما رآوه حكمة تتناسب مع قواعد الشريعة العامة في حفظ الأنساب والأعراض⁽⁹⁴⁾، وقال تعالى {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} البقرة: 228⁽⁹⁵⁾، فهل نظام العدة في الإسلام فيه إعجاز اجتماعي؟ والجواب نعم. فهذه في الحقيقة من لفات النظام الإسلامي الاجتماعي ومن جماله ولهذا فإن العدة أنواع والعدة أن تتربص المرأة بعد الطلاق أو الوفاة مدة أو قد يكون الزواج فيه شبهة أو غير صحيح أو غير صالح⁽⁹⁶⁾، فالزواج ليس شيئاً بسيطاً ولهذا فإن الدخول إليه يحتاج إجراءات والخروج منه يحتاج إجراءات لكن ما نؤكد به أن العدة هو نظام اجتماعي وهو سبق للنظام الإسلامي فلا يوجد دين أو مذهب أو قانون فيه نظام العدة ولهذا فإن العدة لها حكم ولفات إعجازية اجتماعية⁽⁹⁷⁾، وواجب الاسلام الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها مدة عدتها فإذا انتهت عدتها انتهى حدادها، وفي ذلك كرامة للمرأة ورعاية لها⁽⁹⁸⁾، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها شر حداد، فتسكن شر البيوت، وتترك الطهارة، فلا تمس ماءً ولا تُزِيل شعراً، حتى ينتهي العام، فتخرج بأشعث واقبح منظر، وأنتن رائحة ثم تنتظر مرور كلب أو دابة، لترمي عليه بكرة، احتقاراً منها لهذه المدة القاسية التي قضتها⁽⁹⁹⁾، ففرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب⁽¹⁰⁰⁾، فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمز طهارة لا رمز قذارة، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم⁽¹⁰¹⁾، وكما إن المطلقة إذا لم تكن حاملاً فعدتها ثلاثة شهور قمرية حتى يبرأ رحمها براءة كاملة من آثار الزواج السابق وإذا كانت حاملاً فبرئها وعدتها تنتهي بوضع ما تحمل⁽¹⁰²⁾، ولهذا فإن المطلقة إذا لم تكن حاملاً فعدتها ثلاثة شهور قمرية أو ثلاثة حيضات وإذا كانت حاملاً فعدتها الوضع والتطهر من أثر الزواج السابق من هذا الوضع أما الأرملة فعدتها أربعة أشهر قمرية وقد تكون الأرملة كبيرة في السن ولا يوجد احتمال للحمل ولكن أولاً حزناً على فراق زوجها على هذه العشرة الطويلة التي دامت بينهما وإتاحة فرصة أن تتزوج حتى يظهر رحمها من آثار الزواج السابق⁽¹⁰³⁾، أما زيادة المدة فليس الهدف منها تطهر الرحم فقط



وإنما الهدف منها إعلان الحزن على مفارقة زوجها وتقدير هذه العشرة التي قد تكون قد دامت لعشرات من السنين⁽¹⁰⁴⁾ ، وهنا تُثار مسألة وهي لماذا عدة المطلقة تختلف عن عدة المتوفى عنها زوجها؟ فالمطلقة عدتها ثلاثة قروء بينما المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، فالمطلقة حزينة والمتوفى عنها زوجها حزينة فهنا حزن وهنا فلم هذا الاختلاف؟ فهناك فرق إلى أن ثبت في العلم الحديث أن الجنين في بطن أمه يستطيع الطبيب أن يؤكد ثباته وأنه أصبح كاملاً ويحكم عليه بوجوده بعد مائة وعشرين يوماً⁽¹⁰⁵⁾، يستطيع الطبيب بعد هذه المدة أن يقول إن الجنين ثابت وفي الشهر الأول من الحمل قد يقول هنالك طفل لكن لا أستطيع أن أعطيك ضماناً مائة بالمائة وفي الشهر الثاني نفس الشيء والثالث نفس الشيء إلى تجاوزه مائة وعشرين يوماً، وعندما يتجاوز هذه المدة يعطيك ضماناً مائة بالمائة ولهذا شرع الله تعالى أن يكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة شهور وعشرة أيام أي أكثر من مائة وعشرين يوماً وكأن الله تعالى يقول لنا هذه المدة بسبب ثبات الجنين لكن لماذا كل هذا الموضوع....؟⁽¹⁰⁶⁾

طبعاً من أجل قضية النسب فعندما يتوفى الزوج وتكون هنالك تركة كبيرة يرد أن يطعن إخوان المتوفى في نسب هذا الجنين الموجود في بطن أمه ولهذا شرع الله تعالى أن تكون العدة أربعة شهور وعشرة أيام حتى لا يعطي أية فرصة لإخوان المتوفى بأن يطعنوا في النسب⁽¹⁰⁷⁾. إن الغرب يستغرب تماماً قضية عدة المرأة وبالرغم من تقدم الغربيين في العلم فهذه العلاقة عندهم علاقة مادية محضة لا يوجد فيها أي مشاعر إنسانية على الحد الذي بدأ فيه نظام الأسرة يتهدم عندهم⁽¹⁰⁸⁾ ، و ليست كل مسألة تُطرح في حق المرأة تُطرح في حق الرجل لأن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وبينهما تكامل فهناك خصوصية للمرأة كما أن هناك خصوصية للرجل لكن الشيء بالشيء يذكر هل يعتد الرجل...؟ الجواب نعم يعتد لكن متى....؟ إذا متزوجاً أربعة زوجات وطلق الرابعة فلا يستطيع أن يتزوج حتى تنتهي الرابعة من عدتها وهذا يعني أنه لا بد أن ينتظر عدة الرابعة حتى يتزوج، على كل حال فهناك سؤال مطروح وهو هل يعتد الرجل؟ نعم يعتد، فإذا تزوج من زوجة وطلقها يريد الزواج من أختها فلا يحق له الزواج حتى تنتهي زوجته من العدة لأنه قد يعود إليها⁽¹⁰⁹⁾ ، وقد يكون هذا السؤال غريباً بعد أن عرفنا أن العدة تخص المرأة إذا فارقتها زوجها بطلاق أو فسخ أو ب وفاة⁽¹¹⁰⁾ ، والعدة تجب عند وجود سببها وهو وقوع الفرقة بين الزوجين ، وحكمة تشريعها التأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقتها، فلو لم تجب العدة مع احتمال حملها من زوجها الذي فارقتها، فإنها قد تتزوج قبل أن تضع حملها فيطوئها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول، فيصير ساقياً ماءه زرع غيره، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره)⁽¹¹¹⁾ ، وهناك حكمة أخرى في تشريع العدة تظهر في عدة الطلاق، إذ إن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيّاً يملك فيه الزوج مراجعة زوجته مادامت في عدتها ، فكان في تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقاً رجعيّاً إرجاعها إليه خلال مدة العدة إذا تبين له تسرعاً وعجلته في تطليقها⁽¹¹²⁾ ، و العدة تؤكد على تحريم الزنا لأن الزنا يعرض المرأة لمضادات حيوية كثيرة من رجال مختلفين قد يؤدي ذلك إلى العديد من الأمراض عندها وعند من يعاشرها ومن أخطرها سرطان الرحم⁽¹¹³⁾ ، بغض النظر عن كرامة المرأة واختلاط الأنساب إلى غير ذلك ولهذا نقول إن التأمل في قضية العدة يؤكد على صدق كل ما جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ليس فقط في القضايا المتعلقة بالإنسان بل في كل قضايا الكون وفي كل قضايا الوجود⁽¹¹⁴⁾ ، وإن الحكمة من الإحداد في عدة الوفاة، هي اظهار اسف الزوجة على فراق زوجها، لان الرابطة الزوجية عقدٌ وثيق، فلا يصح شرعاً ولا عرفاً ولا ادباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما⁽¹¹⁵⁾ ، وفي عدة الوفاة حكمة أخرى ، اضافة الى ما ذكرناه من التأكد من براءة الرحم أو من



وجود الحمل، وهذه الحكمة هي اظهار الحزن على وفاة زوجها، وهذا ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته⁽¹¹⁶⁾ ويرى ابو حنيفة أن المرأة غير المسلمة - من أهل الكتاب - إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - ثم طلقها زوجها غير المسلم، أو مات عنها فإنها لا تعتد منه، بشرط أن يعتدوا بعدم العدة - في دينهم- فإن إعتدوها وجبت عليهم العدة فيما يعتقدون⁽¹¹⁷⁾. أما إذا كانت المرأة من أهل الكتاب تحت رجل مسلم، ثم طلقها أو مات عنها، فتجب عليها العدة، كما تجب على المسلمة، لأن العدة فيها حق للزوج المسلم، واعتقاده، وهي تحصين مائه، والعدة تجب حسب حال المطلقة، ان كانت من ذوات الحيض أو من اللائي يؤسن من المحيض، أو من ذوات الاحمال، كما تجب عليها عدة الوفاة إذا كانت حائلاً، ووضع حملها إذا كانت حاملاً⁽¹¹⁸⁾، وتجب العدة على زوجة المسلم ولو كانت كتابية (يهودية أو نصرانية) إذا وجد سبب وجوبها من طلاق ونحوه قبل الوفاة، أو لوفاة زوجها، لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج، قال تعالى: (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتُجبر عليها لأجل حق الزوج وحق الولد، لأنها من أهل حقوق العباد⁽¹¹⁹⁾، وذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء إلى أن عدة الوفاة للمرأة التي توفي زوجها عنها وهي حائلاً أي غير حامل هي أربعة أشهر وعشراً وذلك بعد زواج صحيح وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده وسواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أم كتابية، تحيض أو لا تحيض⁽¹²⁰⁾، وذلك لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً)⁽¹²¹⁾، والآية هنا مطلقة ولم تخصص بالمدخول بها، لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)⁽¹²²⁾، ولا فرق في ذلك بين مسلمة حرة أو كتابية تحت مسلم⁽¹²³⁾.

بعد ان تناولنا الحكمة من تشريع إجازة عدة سوف نبين فيه موقفين اولهما : موقف القانون العراقي من إجازة العدة وثانيهما: موقف القوانين العربية من إجازة العدة .

أولاً: موقف القانون العراقي من إجازة العدة .

سوف نُعرج في هذا الموقف على بعض انواع الاجازات من اجل التوفيق بينها وبين إجازة العدة ومن ثم نضع تقييماً للنص الخاص بإجازة العدة، حيث يستحق الموظف المعين في ملاك الخدمة العامة الإجازة بمختلف أنواعها وقد وردت هذه الإجازات أغلبها في قانون الخدمة المدنية المعدل رقم 24 لسنة 1960⁽¹²⁴⁾، و تُمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الإجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول⁽¹²⁵⁾، ويجوز تراكم الاجازات لمدة (180) يوماً على أن لا يُمنح الموظف لكل مرة أكثر من (120) يوماً براتب تام⁽¹²⁶⁾، و إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (60) يوماً بلا راتب⁽¹²⁷⁾، و بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 735 في 1981/6/2 تم تخويل امين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية منح الموظفين والعمال في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط إجازات اعتيادية بدون راتب أو اجر⁽¹²⁸⁾، و يُعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت⁽¹²⁹⁾، و بموجب قرار (418) لسنة 1987 الذي خول الوزير أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة منح الموظف إجازة اعتيادية لمدة لا تتجاوز (2) سنتين من دون راتب إذا اقتضت الضرورة منحه هذه الإجازة ولا تُحتسب خدمة فعلية إذا تمتع بها لأغراض (الخدمة والتقاعد)⁽¹³⁰⁾، و تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدّها (72) يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (21) يوماً منها قبل الوضع، ويجوز تكرار هذه



الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع⁽¹³¹⁾ ، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1534 في 11/ 13/ 1979/ المعدل بالقرارين المرقمين 1736 في 13/12/1979- و 581 في 2/5/1982 منح الام الموظفة أو العاملة اجازة امومة لمدة ستة اشهر تنصرف فيها لرعاية طفلها وفيما يلي نص القرار بصيغته المعدلة⁽¹³²⁾ :-

1- للام الموظفة او العاملة المضمونة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام التمتع بإجازة امومة خاصة لمدة لا تزيد على ستة اشهر تنصرف فيها لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر. 2- يحق للام تكرار التمتع بإجازة الامومة اربع مرات طيلة مدة الخدمة، غير انه لا يجوز منحها لمدة تزيد على ستة اشهر لرعاية كل طفل⁽¹³³⁾. 3- وتعتبر اجازة الامومة وفقاً لأحكام هذا القرار بدون راتب أو اجر. 4- تحسب اجازة الامومة وفقاً لأحكام هذا القرار خدمة لأغراض التقاعد والضمان الاجتماعي وتتحمل الدائرة او المؤسسة او الادارة المختصة التي تعمل فيها الموظفة او العاملة المضمونة، نصف حصة التقاعد او اشتراك الضمان الاجتماعي، وتتحمل الام النصف الاخر⁽¹³⁴⁾. 5- يتم التمتع بإجازة الامومة بطلب من الام الموظفة او العاملة، ويبدأ نفاذها اعتباراً من التاريخ المحدد في الطلب وصدر الامر به. 6- تنتهي اجازة الامومة اذا ثبت اشتغال الام المجازة بأجر أو بمقابل آخر اثناء مدة الاجازة خلافاً للغاية التي مُنحت لأجلها، ويسترد ما دفع لصالحها وفق الفقرة (4) من هذا القرار⁽¹³⁵⁾. وبصودر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (581) في 28/9/1987 المعدل بالقرار (882) لسنة 1987 حيث تُمنح الأم الموظفة إجازة أمومة لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره السنة الواحدة لمدة سنة تنقسم الى قسمين (6) أشهر براتب تام وبنصف راتب للمدة الباقية، أما (أم التوأم) تُمنح إجازة براتب تام لمدة سنة⁽¹³⁶⁾. وبموجب القانون رقم 12 لسنة 2007 (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل) تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة (130) يوماً براتب تام⁽¹³⁷⁾ ، ويجوز للوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب استناداً لأحكام الفقرة (4) - أ- من المادة (44) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل⁽¹³⁸⁾.

اما بخصوص قوانين العمل العراقية فقد خلا قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 من نص يُنظم اجازة العدة واكتفى بالسماح للعاملة المرضع بفترة ارضاع اثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة، وتُعتبر فترة الارضاع من وقت العمل⁽¹³⁹⁾ ، وتُغفى من العمل، العاملة التي لها طفل او اكثر دون السادسة من عمره اذا احتاج طفلها المريض الى رعايتها مدة لا تزيد على ثلاثة ايام عن كل حالة تقتضي ذلك، ويترتب على هذه الاعفاء عدم استحقاقها للأجر طيلة مدة انقطاعها عن العمل⁽¹⁴⁰⁾ ، وعلى صاحب العمل الذي يستخدم نساء توفير وسائل راحة خاصة لهن حسب متطلبات العمل⁽¹⁴¹⁾ ، في حين ورد في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 نصاً خاصاً بإجازة العدة حيث سمح للعاملة المضمونة المتوفى عنها زوجها التمتع بإجازة (130) مائة وثلاثون يوماً بأجر تام للعدة التي تقضيها وفق القانون⁽¹⁴²⁾ ، فالاعتبارات الحديثة الخاصة بالمرأة العاملة ادت الى اضعاف تشريعات العمل على العاملة حماية متميزة واوردت لها احكام خاصة حققت لها المساواة بالرجل في الاجور⁽¹⁴³⁾ ، فالمشرع العراقي تأثر بهذه الاعتبارات ووضع لحماية المرأة العاملة قواعد خاصة منصوص عليها في المواد (84- 94) من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015 بما يلائم طبيعة تكوينها وقابليتها البدنية⁽¹⁴⁴⁾ ، ويضع المشرع عادة احكام خاصة بتشغيل النساء ومساواتها في العمل تستهدف حماية المرأة العاملة من مخاطر بعض انواع الاعمال التي لا تلائم طبيعتها وقدرتها البدنية لا تناسبها أو لا تناسبها لا اعتبارات فسيولوجية وصحية



فضلاً عن دورها الاجتماعي كزوجة وام وربة بيت ومن ناحية أخرى الزم المشرع صاحب العمل بالقواعد المنظمة لعملها ؟ إذاً فهذه الأحكام الخاصة تراعي وتحمي وضع المرأة الخاص البدني والاجتماعي ⁽¹⁴⁵⁾ . ويُلاحظ ان موقف المشرع العراقي في قانون رقم 12 لسنة 2007 كان مصيباً بتعديل النص الخاص بإجازة العدة كونه ينسجم مع تعاليم النصوص الإلهية، أما فيما يتعلق بمسألة التوفيق بين إجازة الحمل والولادة وإجازة العدة حيث لوحظ إن المشرع العراقي أشار إلى هذه الإجازات بمضمون نص المادة (43) في الفقرتين (6-7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 إلا أن المشرع لم يتناول ابعاد الاجلين في حقهما على الرغم من تبنيه هذا الامر في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وهذا يُعد نقصاً تشريعياً في قانون الخدمة المدنية ونأمل في معالجته.

ثانياً: موقف القوانين العربية من إجازة العدة .

كان للاهتمام الدولي بموضوع حقوق المرأة العاملة تأثير كبير على مجموعة من التشريعات الداخلية، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي كان له السبق في تبني مجموعة من المقترضات الخاصة بحقوق الطبقة العاملة بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة ⁽¹⁴⁶⁾ ، ووعياً منه بالوظيفة الاجتماعية للأمومة منع المشرع الفرنسي اشتغال المرأة الحامل في بعض الأعمال المرهقة ومنحها إجازة اختيارية قبل الوضع مع منحها الحق في إرجائها وإضافتها لإجازة ما بعد الوضع، كما تم منع فسخ عقد العمل بسبب الحمل، وفي حالة مخالفة المؤجر لهذه المقترضات يكون مطالباً بتعويض المرأة الحامل بالإضافة إلى تعرضه إلى عقوبات جنائية وذلك بموجب القانون رقم 30-122 ⁽¹⁴⁷⁾ .

وتُعد إجازة عدة الوفاة من الإجازات المستحدثة للمرأة المسلمة في بعض التشريعات العربية ، وقد جاء تكريس هذه الإجازة للمرأة لتنفيذاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم ، حيث يجب على المرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها أن تمكث في منزلها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام كعدة وفاة على زوجها ⁽¹⁴⁸⁾ ، والذي يُهمنا في هذا المجال هو اعتبار المشرع الاجتماعي في بعض البلاد العربية الأيام التي تعتد فيها المرأة التي يتوفى عنها زوجها إجازة مدفوعة الأجر طوال مدة العدة أو جزء منها ، وتأكيداً لذلك كرست بعض التشريعات العربية إجازة عدة الوفاة للمرأة العاملة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام مدفوعة الأجر إعمالاً للحكم الشرعي في هذا الخصوص مثل القانون الكويتي الذي أعطى للمرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة ⁽¹⁴⁹⁾ ، و طبقاً لدستور دولة الكويت ، فالإسلام هو الدين الرسمي للدولة وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ⁽¹⁵⁰⁾ .

وأهم مبادئ إجازة العدة : أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند حدوث واقعة الوفاة، و تكون بناء على طلب الموظفة ⁽¹⁵¹⁾ ، ولم يذكر المشرع الكويتي المرأة العاملة الغير مسلمة في حالة وفاة الزوج! في قانون الخدمة المدنية في القطاع الحكومي ⁽¹⁵²⁾ ، في حين أعطى القانون الكويتي رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي للمرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الأجر ⁽¹⁵³⁾ . اما بالنسبة للتشريع القطري فقد كفل قانون إدارة الموارد البشرية رقم (8) لسنة 2009 اجازة العدة الشرعية ومنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج... ⁽¹⁵⁴⁾ ، ويمنح الموظف إجازة عزاء براتب إجمالي لمدة خمسة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى... ⁽¹⁵⁵⁾ . كما منح المشرع السوداني المرأة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج على أن : تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المرأة حبلً ، وإذا كانت المرأة حبلً تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي



بوضع الحمل...⁽¹⁵⁶⁾ ، وفي المقابل أخذت بعض التشريعات العربية بإجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر التي تحصل عليها المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها ، ولكن مع تخفيض مدة هذه الإجازة⁽¹⁵⁷⁾ ، ومن ثم فقد حاول المشرع الاجتماعي في بعض الدول العربية الموازنة بين حق المرأة العاملة في الحصول على هذه الإجازة وبين قدرة صاحب العمل على تحمل أجزائها واحتفاظه بوظيفتها خلال هذه الإجازة⁽¹⁵⁸⁾ ، وتأكيداً فإن القانون البحريني ينص على أن للعامة المسلمة الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفى زوجها...⁽¹⁵⁹⁾ . وتعطي اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 إجازة عدة الوفاة براتب للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها وذلك لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام...⁽¹⁶⁰⁾ ، وتكفل القانون الاماراتي بمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة حداد براتب اجمالي لمدة اربعة اشهر وعشرة ايام تبدأ من تاريخ وفاة الزوج⁽¹⁶¹⁾ . واهتم قانون العمل الإماراتي في الفصل الثالث من الباب الثاني بالنساء، فنص في المادة رقم (27) على أن : "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً ويقصد بكلمة ليلاً مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً"⁽¹⁶²⁾ ، ونصت لائحة العمل السعودية على انه للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة⁽¹⁶³⁾ ، وبصدور قرار مجلس الخدمة المدنية السعودي رقم 1037/1 بتاريخ 1426/2/16 هـ تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل⁽¹⁶⁴⁾ ، اما في سلطنة عمان فتستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية براتب كامل لمدة اربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة⁽¹⁶⁵⁾ ، كما ورد في قانون العمل العماني استحقاق الزوجة المسلمة العاملة في حالة وفاة زوجها إجازة خاصة بأجر شامل لمدة مائة وثلاثون يوماً بشرط تقديم ما يثبت الوفاة من الجهة المختصة⁽¹⁶⁶⁾ ، أما بالنسبة لقانون العمل اليمني فنص على أن تستحق المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الزوج ، يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ، ويجوز لها الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على تسعين يوماً لتكملة فترة العدة إذا رغبت في ذلك⁽¹⁶⁷⁾ . وورد ايضاً في قانون الخدمة المدنية اليمني الحق للموظفة الحصول على إجازة خاصة براتب كامل لا تُحتسب من إجازتها الاعتيادية في حالة وفاة زوجها ولمدة (40) يوماً كحد أقصى من تاريخ الوفاة⁽¹⁶⁸⁾ ، كما نص قانون الخدمة المدنية الاردني على منح الموظف إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات بقرار من الأمين العام في حال وفاة زوجته إجازة لمدة عشر أيام وتُمنح الموظفة في حال وفاة زوجها إجازة لمدة شهر⁽¹⁶⁹⁾ ، كما تستحق الموظفة الاردنية اجازة بدون راتب وعلاوات لغرض قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام⁽¹⁷⁰⁾ . وخلا قانون العمل الاردني من نص يُنظم اجازة العدة واكتفى بحق المرأة العاملة في الحصول على إجازة أمومة⁽¹⁷¹⁾ ، اما بالنسبة للتشريع الفلسطيني نجده قصر في توضيح حقوق المرأة الارملة الموظفة بشكل خاص فقد اقتصر القانون على منح زوجات الشهداء تولي الوظيفة التي كان يعمل بها زوجها المتوفى بشرط ان تتوافر فيها شروط شغل الوظيفة⁽¹⁷²⁾ ، ولم نجد ايضاً في ثنايا قانون العمل الفلسطيني النافذ اي اشارة الى المرأة العاملة الارملة على الرغم من ان القانون قد افرد في الباب السابع لتنظيم عمل النساء إلا انه لم يتطرق الى المرأة الارملة العاملة في أي من نصوصه وهذا يُعد نقصاً في التشريع⁽¹⁷³⁾ . وبخصوص التشريع اللبناني لم نجد في ثناياه ايضاً اي حق للمرأة الموظفة الارملة يُجوز لها التمتع بإجازة العدة...⁽¹⁷⁴⁾ ، وتُمنح الاجازات المرضية التي تُجاوز مدتها شهراً ، والاجازات بدون راتب، بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام⁽¹⁷⁵⁾ ، وخلا قانون العمل اللبناني ايضاً من نص يُنظم اجازة العدة واكتفى بإعطاء



اجازة لمدة يومين باجر كامل لكل اجير فقد اباه او امه او زوجه ..⁽¹⁷⁶⁾ ، والمُتأمل للتشريع اللبناني يجده يزخر بمقتضيات الحماية للمرأة العاملة خاصة في حالة المرض أو الأمومة⁽¹⁷⁷⁾ ، كما خلا قانون العمل السوري من نص يُنظم اجازة العدة على الرغم من انه خصص باباً كاملاً لتشغيل النساء..⁽¹⁷⁸⁾ ، ولم نجد نصاً تشريعياً يُنظم اجازة العدة في نظام العاملين الاساسي السوري رقم 50 لسنة 2004 حيث اكتفى هذا النظام بالإجازات الاضطرارية ..⁽¹⁷⁹⁾ . اما بالنسبة للتشريع المصري فهو ايضاً لم ينص على اجازة العدة ولكن حدد حالات الترخيص بإجازة خاصة ..⁽¹⁸⁰⁾ ، و تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها، لمدة عامين ..⁽¹⁸¹⁾ ، ولم يرد في قانون العمل المصري نصاً يُجوز اجازة العدة للعاملة ..⁽¹⁸²⁾ ، ولم يُعالج هذا النقص التشريعي في القانون المصري حتى بعد صدور قانون الخدمة المدنية الجديد رقم 81 لسنة 2016 على الرغم من انه افرد باباً خاصاً بالإجازات إلا انه خلا من النص على اجازة العدة⁽¹⁸³⁾ ، اما المشرع الليبي فقد عالج احكام العدة في الفصل الرابع من قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 الخاص بنظام الاجازات واورد نصاً خاصاً بذلك حيث يكون للعاملة او الموظفة الحق في اجازة خاصة بمرتب كامل في حال وفاة زوج الموظفة او العاملة لمدة اربعة اشهر وعشرة ايام⁽¹⁸⁴⁾ . وبخصوص التشريع الجزائري فالمتأمل له يجده انه قد خلا من النص على اجازة العدة على الرغم من انه افرد فصلاً كاملاً مكرس ل ضمانات وحقوق الموظف⁽¹⁸⁵⁾ ، اما قانون العمل الجزائري فلم ينص على اجازة العدة كونه قد كُرس للوقاية من النزاعات الجماعية ..⁽¹⁸⁶⁾ ، ولم يُعالج المشرع التونسي اجازة العدة لكنه اشار الى امكانية اعطاء العامل منحة تحتسب على أساس مدة الإجازة المستحقة ..⁽¹⁸⁷⁾ ، وتستحق المرأة الأجيعة منحة الوضع كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا من أيام مدة عطله الوضع القانونية⁽¹⁸⁸⁾ ، اما بالنسبة للتشريع المغربي فهو الاخر لم يورد نصاً خاصاً بإجازة العدة لكنه اعطى الحق للموظفات اولات الأحمال أن يتمتعن برخصة عشر أسابيع مع تقاضي رواتبهن⁽¹⁸⁹⁾ ، وإذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعاً بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل⁽¹⁹⁰⁾ ، ولم يكن المشرع المغربي ليتجاهل هذا الدور الوظيفي الهام للمرأة العاملة كأم⁽¹⁹¹⁾ ، حيث لا يُمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيعة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، سواء أثناء الحمل، أو بعد الوضع بأربعة عشر اسبوعاً⁽¹⁹²⁾ . ويتضح لنا مما تقدم ان بعض التشريعات العربية قد كرست حق الموظفة والمرأة العاملة المسلمة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر لكامل مدة العدة أو بعضها ، والبعض الاخر من التشريعات العربية الأخرى تجاهل هذه الإجازة ، وكان الاجدر بهذه التشريعات التدخل لإقرار حق الموظفة المتوفى عنها زوجها والمرأة العاملة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر ، ومراعاة عدم إرهاب أصحاب الأعمال مالياً.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للإجازات في التشريع العراقي

اذا كان الاصل أن يُكرس الموظف وقته لأداء واجبات الوظيفة المُكلف بها ، إلا ان الاجازات بأنواعها المختلفة اصبحت حقاً تقره جميع التشريعات التي عالجتها ونظمت شؤون الوظيفة العامة⁽¹⁹³⁾ ، ولما كانت الوظيفة العامة ، هي خدمة عامة تتطلب انصراف الموظف لأعمالها وتفرغه لها فان المشرع قد منحه عدداً من الحقوق والامتيازات منها حقوق مالية تتعلق بالراتب والمزايا المالية الأخرى ومنها حقوقه في الاجازات المختلفة⁽¹⁹⁴⁾ . والاجازة حق للموظف ويُعتبر مستمراً في خدمته أثناء تمتعه بها⁽¹⁹⁵⁾ ، و كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في باب الحقوق والحريات الحق في الخصوصية الشخصية⁽¹⁹⁶⁾ ، ويُنظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة



الاجتماعية⁽¹⁹⁷⁾، وتُعتبر الأسرة اساس المجتمع، وتُحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية⁽¹⁹⁸⁾، والأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والحكومة ولذلك⁽¹⁹⁹⁾، تكفل دستور اقليم كوردستان العراق حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وتأسيس مجلس استشاري لشؤون الأسرة⁽²⁰⁰⁾، وتكفل حكومة الإقليم حماية النساء اللواتي افتقدن الامان العائلي لأسباب اجتماعية⁽²⁰¹⁾. وتناول قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل استحقاق الموظف إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمته⁽²⁰²⁾، وتُمنح بطلب تحريري يقدم من قبل الموظف بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة⁽²⁰³⁾، اما أعلى رصيد لهذا النوع هو (180) يوماً ولا يمنح الموظف أكثر من (120) يوماً براتب تام لكل مرة⁽²⁰⁴⁾، ويُعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة معاملة الموظف المُثبت⁽²⁰⁵⁾، و تستحق الموظفة الحامل إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدھا (72) يوماً براتب تام⁽²⁰⁶⁾، وللام الموظفة او المضمونة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام التمتع بإجازة امومة خاصة لمدة لا تزيد على ستة اشهر⁽²⁰⁷⁾، ولكن بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 882 لسنة 1987 تم اعتبار اجازة الامومة المقررة للام الموظفة براتب تام لمدة الستة اشهر الاولى وبنصف راتب لمدة الستة اشهر الثانية⁽²⁰⁸⁾، أما بالنسبة للام العراقية الموظفة في دوائر الدولة والقطاع العام التي تلد توأماً، فلها الحق بالتمتع بإجازة امومة خاصة لمدة سنة براتب تام⁽²⁰⁹⁾. وبعد صدور القانون رقم (12) لسنة 2007 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل أضيفت الفقرة (7) من المادة (43) من قانون الخدمة المدنية العراقي وبناءً على هذا القانون تستحق الموظفة العراقية المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (130) يوماً براتب تام⁽²¹⁰⁾، وتُمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته⁽²¹¹⁾.

المطلب الاول

الأحكام الخاصة بإجازة العدة

من النادر أن تكون المرأة مجرد عاملة ذلك أنها تختزل أدواراً تمثل العمود الفقري للمجتمع باعتبارها أمّاً وزوجة وربة بيت وربما اجتمعت فيها هذه الصفات جميعاً⁽²¹²⁾، وبناءً على هذه الاعتبارات المهمة لم يكن المشرع العراقي ليتجاهل هذا الدور الوظيفي الهام للمرأة العاملة كأم، مما حدا به إلى سن مجموعة من النصوص الخاصة بحماية المرأة العاملة⁽²¹³⁾، وحضر المشرع العراقي تشغيل المرأة العاملة في الاعمال المرهقة أو الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة 67 (ثالثاً) من احكام قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015⁽²¹⁴⁾، وتستحق العاملة اجازة خاصة بالحمل والوضع⁽²¹⁵⁾، ويضمن للام العاملة في نهاية اجازة الحمل والوضع والامومة العودة الى نفس عملها أو عمل مساوي له وبنفس الاجر⁽²¹⁶⁾، كما أن للعاملة المضمونة المتوفى عنها زوجها الحق بالتمتع بإجازة عدة مدتها (130) مائة وثلاثون يوماً باجر تام⁽²¹⁷⁾، وعلى المرأة العاملة الحامل عند ظهور الحمل لديها التقيد بالتعليمات الطبية التي تعطى لها⁽²¹⁸⁾، وتحدد الجهة الطبية المشار إليها، على ضوء مراقبتها الدورية لوضعية الحامل، الموعد المقرر للوضع⁽²¹⁹⁾، وتُعتبر المرأة الحامل، مُجازة اجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل، وتستمر اجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة اسابيع على الأقل⁽²²⁰⁾، ويجوز للمرجع الطبي الذي تعتمده المؤسسة، ان يُقرر تمديد فترة الاجازة المشار إليها، في حالة الولادة الصعبة، او ولادة أكثر من طفل⁽²²¹⁾، وتُمنح العاملة المجازة بسبب الحمل والوضع، من تاريخ انفكاكها عن العمل وحتى تاريخ انتهاء اجازتها القانونية، تعويضاً يُعدل كامل اجرها المدفوع عنه الاشتراك



الآخر..⁽²²²⁾ ، و للوزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل اقامة زوجها ..⁽²²³⁾ . ولا بد من الإشارة إلى أنه بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 1283 في 1980/8/10 ألغيت جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة التي تعمل في دوائر الدولة والقطاع العام المتمتعة بإجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج العراق ..⁽²²⁴⁾ ، ولا تسري هذه التعليمات على العسكريين وموظفي الخدمة الخارجية،⁽²²⁵⁾ ، كما ان هناك قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999 الذي يمنح الموظف الذي يُصاب بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة، إجازة مرضية خاصة براتب تام ..⁽²²⁶⁾ ، وعند انتهاء الإجازة المرضية الخاصة المشار إليها ، يُعاد فحص الموظف من اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية ..⁽²²⁷⁾ ، فإذا انتهت إصابة العمل إلى وفاة الموظف خُصص لعياله راتب تقاعدي ..⁽²²⁸⁾ ، وإذا اعتبر الموظف شهيداً بموجب قانون التقاعد المدني فيُخصص لعياله راتب تقاعدي على أن تكون نسبة الإضافة 50 % خمسين من المئة من آخر راتب تقاضاه في الخدمة ..⁽²²⁹⁾ . وتكفل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 22 لسنة 2008 بمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرمل والموظفة المطلقة مخصصات الإعالة البالغ قدرها (50000) خمسون ألف دينار شهرياً⁽²³⁰⁾ ، و تُمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرمل مخصصات الأطفال قدرها (10000) عشرة آلاف دينار شهرياً عن كل طفل ..⁽²³¹⁾ . كما تُمنح الموظفة المطلقة مخصصات الأطفال عند حضانتها لأولادها في حالة الطلاق أو التفريق بموجب قرار قضائي بات وتحجب هذه المخصصات عن الزوج سواء أخصص للمطلقة نفقة من عدمها⁽²³²⁾ ، و يستمر صرف المخصصات المشار إليها اعلاه عن الابن لغاية (24) الرابعة والعشرين من العمر إذا كان مستمراً في الدراسة و تتوقف عند إكماله (18) الثامنة عشرة ..⁽²³³⁾ . كما يستمر صرف المخصصات المشار إليها أعلاه عن البنت إذا لم تكن متزوجة أو موظفة⁽²³⁴⁾ ، وأشار قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل الى استمرارية صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الإجازات الاعتيادية والمرضية ..⁽²³⁵⁾ ، بالإضافة الى استحقاق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتباً تقاعدياً ما يعادل 80% من الراتب الاسمي ..⁽²³⁶⁾ ، ويُمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية او الذين يحالون لأ سباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومُخصصات لمدة ستة اشهر من تاريخ الاحالة الى التقاعد⁽²³⁷⁾ . ويُستنتج من هذا أن هناك قصوراً تشريعياً يتمثل في عدم معالجة المشرع العراقي مسألة تمتع الموظفة بإجازة عدة في حال توليها منصب واستلامها مخصصات لهذا المنصب كونه قد اعطاها مخصصات المنصب لفترة شهر واحد وحجب عنها هذه المخصصات عما زاد عن شهر طيلة فترة تمتعها بإجازة العدة وكان الاجدر أن تُمنح المخصصات كاملةً أو على الاقل نصف المخصصات اسوةً بإجازة الامومة والاجازة الدراسية والزمالة ومراعاة لها ولعائلتها بعد وفاة زوجها . أما بالنسبة إلى أحكام العدة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد اشير الى وجوب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين: أولاً: اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها . وثانياً: اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها⁽²³⁸⁾ . ونصت المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في جُملةتها الاخيرة بعد فرض النفقة للمطلقة على انه لا نفقة لعدة وفاة ، حيث ان من احكام عدة الوفاة بقاء الارملة في دارها فكان مقتضى فرض نفقة لها، ولكن الاشكال في من يلزم بنفقة العدة ؟ هل الورثة الذين لا الزام لهم ام التركة ؟ هناك من يقول انها في تركة الزوج لان عدتها احترام له ، ولكن الرأي الراجح لا



نفقة لها من ورثة زوجها المتوفي ولا من تركته لان النفقة حق شخصي معتمد على عقد الزواج والذي ينتهي بوفاة الزوج⁽²³⁹⁾.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إجازة العدة

ان العدة تكون واجباً على المرأة من وقت وجود سببها ، لا من وقت علم الزوجة بوفاة زوجها أو فراقه لها ، فتكون العدة سارية من يوم حصول الفرقة بالموت أو بالطلاق ، لا من وقت تاريخ وصول الخبر اليها⁽²⁴⁰⁾ ، ولا خلاف بين احد من اهل الفقه والعلماء أن المرأة تترث زوجها في حال وفاته وهي في عصمته وأن نصيبها بين الربع والثلث في حال وجود فرع وارث للزوج أو عدم وجوده⁽²⁴¹⁾، وإن الزوجات يشتركن في هذا النصيب لقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ)⁽²⁴²⁾، ولا خلاف بين احد من العلماء أن الزوج مكلف شرعاً بمقتضى القوامه أن يهيئ ما تحتاج اليه الزوجة من نفقة طعام أو شراب أو لباس أو دواء ،⁽²⁴³⁾ قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)⁽²⁴⁴⁾ ، وهذه النفقة المحتاجة اليها الزوجة هي واجبة على الزوج في جميع احواله ولا تسقط عن الزوج إلا بنشوزها أو أن تسقط هي هذا الحق برضاها واختيارها، أما حكم هذه النفقة بعد وفاة الزوج فإنها تسقط بوفاته في جميع الاحوال حاملاً كانت أو حائلاً وذلك باتفاق جميع المذاهب وذلك لأن المال ينتقل الى الورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها وسكنائها من مال الورثة⁽²⁴⁵⁾، ولكن لو تبرع الورثة بإسكانها في المسكن الذي مات فيه زوجها ، وكانت هي تسكن فيه معه ، وجب عليها قبول التبرع والسكنى في هذا المسكن ، لا نه هو بيت العدة لها الذي يجب أن تقضي عدتها فيه كلما امكنها ذلك⁽²⁴⁶⁾ ،

وهناك رأي في الفقه مؤداه وجوب النفقة لزوجة المتوفى في تركته ، وأن النفقة تعتبر من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وأساس هذا الرأي أن الزوجة لما حُبست نفسها عن الزواج مدة العدة ، كان من المناسب أن يُنفق عليها في تلك المدة من مال من احتبست بسببه ، ولا فرق بين احتباسها في عدة الوفاة أو في عدة غيره ، فإذا لم يترك الزوج المتوفى مالاً ، كانت نفقتها في هذا الحال على نفسها أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها ، في حال عدم قدرتها هذا بالنسبة لعدة الوفاة الحائل⁽²⁴⁷⁾ ، أما معتدة الوفاة الحامل ، فإن نفقتها تكون في نصيب الحمل من تركة مورثه ، وقيل أن تركتها في جميع مال المتوفى ، وهناك رأي بأن المتوفى عنها زوجها ، وهي حامل لا نفقة لها لأجل الحمل لأن الميت لا يجب شيء عليه لغيره⁽²⁴⁸⁾ ، واختلفت اقوال الفقهاء في سكنى المعتدة من وفاة في اتجاهين :الاتجاه الأول - قال لا سكنى لها في اثناء عدتها حائلاً كانت ام حاملاً : وهذا قول الحنفية والظاهرية والمشهور لدى الحنابلة⁽²⁴⁹⁾ ،

وللإمامية في هذه المسألة قولان :- الأول : قال إن كانت الزوجة حاملاً ومات زوجها فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ، إلا مع انقضاء عدتها حيث تنافي القسمة حقها السابق في السكنى ، والثاني قال : لا سكنى لها مطلقاً فيُعطل حقها من المسكن وهو المشهور لديهم⁽²⁵⁰⁾ ، وقال الحنابلة لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً لأن النكاح قد زال بالموت أما الحامل ففيها روايتان :الأولى : لها السكنى لأنها حامل من زوجها المتوفى ، فتكون لها السكنى كما لو طلقها وهي حامل في حال حياته ، والثانية : لا سكنى لها لأن مال المتوفى انتقل إلى الورثة وسكنائها إنما يكون للحمل أو لها من أجله⁽²⁵¹⁾ ، الاتجاه الثاني - لمعتدة الوفاة السكنى حائلاً كانت ام حاملاً : وهو قول المالكية والمشهور لدى الشافعية ، إذ قال المالكية (إن معتدة الوفاة لها السكنى إن دخل بها الزوج وهي مطيقة للوطء وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت ، فلها السكنى دخل بها أم لم يدخل بشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه



مُلكاً له أو مستأجراً وقد دفع كراءه، وإن لم يكن قد دفعه فلصاحب الدار إخراجها منه⁽²⁵²⁾، أما رأي المذهب الشافعي فيتلخص في رأيين: الأول: لا سُكنى لها والثاني: وهو المشهور لديهم، لها السُكنى لأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) فريضة (بضم الفاء) بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، لما قُتل زوجها (أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام، كما أن السُكنى لصيانة ماء الرجل وهي موجودة بعد وفاته، وفي حال حياته وإن السُكنى حق لله تعالى، فلم تسقط بالوفاة بخلاف النفقة فهي تسقط بسبب الميراث بعد الوفاة)⁽²⁵³⁾. أما فيما يتعلق بموقف القانون والقضاء من نفقة المعتدة وسكنها فقد تكفل قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفصل الثاني منه بنص المادة 24 الفقرة الثانية بشمولية النفقة على الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون أمثالها معين⁽²⁵⁴⁾، كما نصت المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في جملتها الأخيرة بعد فرض النفقة للمطلقة على أنه لا نفقة لعدة وفاة، حيث إن من أحكام عدة الوفاة بقاء الارملة في دارها فكان مقتضى فرض نفقة لها، ولكن الاشكال في من يلزم بنفقة العدة؟ هل الورثة الذين لا الزام لهم أم التركة؟ هناك من يقول انها في تركة الزوج لان عدتها احترام له، ولكن الرأي الراجح لا نفقة لها من ورثة زوجها المتوفي ولا من تركته لان النفقة حق شخصي مُعتمد على عقد الزواج والذي ينتهي بوفاة الزوج⁽²⁵⁵⁾، وقد اكد القضاء العراقي ذلك إذ قضت محكمة التمييز بأنه (تجب نفقة العدة للزوجة على زوجها الحي ولو كانت ناشراً ولا نفقة بعد وفاته...) ⁽²⁵⁶⁾، وبصدور قانون حق الزوجة المطلقة في السُكنى رقم 77 لسنة 1983 أعطى المشرع العراقي للزوجة المطلقة الحق بموجب هذا القانون في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة، اذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً او كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى⁽²⁵⁷⁾، وقد حدد هذا القانون مدة السُكنى بثلاث سنوات وبلا بدل على ان لا تؤجر الدار أو الشقة كلاً أو جزءاً، وان لا تسكن معها فيها اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها، و ان لا تحدث ضرراً بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي⁽²⁵⁸⁾. وان قانون حق الزوجة المطلقة في السُكنى رقم 77 لسنة 1983 يتعارض مع نص المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، والتي نصت على ان "نفقة كل انسان في ماله الا لزوجة فنفتها على زوجها"⁽²⁵⁹⁾، وبما ان النفقة تشمل السُكنى ويقصد بالزوجة هنا المرأة التي هي في عصمة الرجل فإن المطلقة التي انقضت عدتها لا تستحق السُكنى من مطلقها بموجب هذا النص⁽²⁶⁰⁾، ويُلاحظ ان المشرع العراقي استند في منحه هذا الحق للمطلقة الى اعتبارات العدالة التي تقضي بمنح الزوجات اللواتي يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن حق البقاء في مسكن الزوجية مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها، لان الزوج هو الاقدر على تهيئة مسكن له، وبناءً على ذلك تُحرم الزوجة المطلقة بموجب المادة (3) من القانون المرقم 77 لسنة 1983 من هذا الحق اذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية⁽²⁶¹⁾، كما يُلاحظ ان هذا القانون شرع لمعالجة أوضاع اجتماعية خاصة، لذا يُعد من القوانين الاستثنائية التي لا يُمكن التوسع في تفسير نصوصها، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لأن حق السُكنى الذي جاء به القانون رقم 2 لسنة 1994 قد ورد استثناء من القواعد العامة وقد أملت ظروف خاصة وانه لا يجوز التوسع في تفسير القوانين أو القرارات الاستثنائية)⁽²⁶²⁾. أما فيما يتعلق بموقف القوانين العربية من سُكنى معتدة الوفاة ونفقتها فقد اشارت المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية العُماني الى أنه "لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السُكنى في بيت الزوجية مدة العدة"⁽²⁶³⁾، كما نصت المادة (144) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ على أنه "ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء



كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة⁽²⁶⁴⁾، "وتعند معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها.." (265) ، وموقف القانون السوري والأردني لا يختلف عن موقف القانون العراقي في عدم استحقاق معتدة الوفاة للسكنى إذ نصت المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ على أنه "تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"، ولم تذكر هذه المادة نفقة المعتدة بعد الوفاة ويُفهم منها عدم استحقاق معتدة الوفاة للنفقة (ومن ضمنها السكنى)، وقد قضت بذلك صراحة محكمة النقض السورية بأن (لا نفقة لمعتدة الوفاة)⁽²⁶⁶⁾ ، أما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد اشار الى حقوق المتوفى عنها زوجها في قانون حقوق العائلة في الامر العسكري رقم 303 لسنة 1954م حيث نصت المادة 58 منه على "أن النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً فلا يجوز استردادها"⁽²⁶⁷⁾، في حين اشارت المادة 164 من قانون الاحوال الشخصية الكويتي إلى انه "لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملاً " ومن هذا نستنتج عدم استحقاق معتدة الوفاة للسكنى وفقاً للقانون الكويتي⁽²⁶⁸⁾ ، كما نصت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم (25) لسنة 1920 على أن : "المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً (في ذمة زوجها) من تاريخ الطلاق" فقد ذكرت هذه المادة المطلقة دون المعتدة من وفاة في استحقاقها للنفقة (ومنها السكنى) مما يعني ايضاً عدم استحقاق معتدة الوفاة للسكنى وفقاً للقانون المصري⁽²⁶⁹⁾ ، في حين نصت المادة (56) من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على أنه "لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى فترة العدة في بيت الزوجية"⁽²⁷⁰⁾ ، "وينقضي الالتزام بنفقة الزوجة بالأداء والابراء ووفاء احد الزوجين"⁽²⁷¹⁾ ، ويُستخلص من هذا المشروع وجوب السكنى لمعتدة الوفاة في مسكن الزوجية.

الخاتمة:-

بعد أن فرغنا من بحث التنظيم القانوني لإجازة العدة في العراق (دراسة مقارنة) ، فلابد من ذكر بعض النتائج التي ظهرت إلينا من خلال البحث وكذلك بعض التوصيات ويمكن إيجازها بما يلي:-

أولاً:- النتائج:-

- 1- استناداً إلى نص المادة (7/43) من قانون الخدمة المدنية تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (130) مائة وثلاثون يوماً براتب تام ، والمقصود بالراتب التام الراتب الاسمي والمخصصات وهذا ما ذهب اليه مجلس الدولة في احدي قراراته .
- 2- بموجب ضوابط وزارة المالية ذي العدد 39502/م/803 في 2009/8/17 البند أولاً: يستمر صرف مخصصات المنصب للمتمتعة بإجازة العدة لمدة شهر واحد فقط وتُقطع عما زاد على ذلك .
- 3- إن كثرة المشاكل التي تواجهها الموظفة العراقية راجعة إلى نواحي نقص في الحماية القانونية للموظفة أو تقصير في تنفيذ القواعد القانونية القائمة.
- 4- لإجازة عدة المتوفى عنها زوجها في الشريعة الاسلامية أحكام تختلف عن عدة المطلقة والآثار التي تترتب عليها، وورد في الاسباب الموجبة لمنح هذه الاجازة وإن كان غريباً تسهيل تنفيذ النص الإلهي بهذا الخصوص ،بمعنى ما ورد في القرآن الكريم حول عدة المتوفى عنها زوجها .
- 5- إن إجازة العدة للعاملة المضمونة المنصوص عليها في المادة (82) الفقرة ثانياً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، لا تُشجع اصحاب العمل في توظيف النساء كونها مادة مُستحدثة لم تكن موجودة بقانون العمل من قبل .

6- خلو تشريعات الخدمة المدنية والقوانين العراقية من البت في إستطاعة الموظفة رفض إجازة العدة من عدمه ، وهل إذا تكررت هذه الاجازة فيما إذا تكرر سببها تُعطى للموظفة مرة أخرى أم إنها تُمنح لمرة واحدة في العمر؟

7- وجود تناقض تشريعي في نظام الخدمة الخارجية العراقي رقم (1) لسنة 2010م في المادة (4) الفقرة رابعاً منه والتي نصت على استمرارية حق موظفة البعثة بتقاضى المُخصصات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون اعلاه في حالة التمتع بإجازة العدة الشرعية للمتوفى عنها زوجها مدة (60) ستين يوماً ، في حين نصت المادة (43) الفقرة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل على أن اجازة العدة 130 يوماً براتب تام .

8- لوحظ ان بعض التشريعات العربية التي تحدثنا عنها في بحثنا قد كرس حق الموظفة والمرأة العاملة المسلمة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر لكامل مدة العدة أو بعضها ، والبعض الآخر من التشريعات العربية الأخرى تُجاهل هذه الإجازة ، وكان الاجدر بهذه التشريعات التدخل لإقرار حق الموظفة المتوفى عنها زوجها والمرأة العاملة في الحصول على إجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر ، ومُراعاة عدم إرهاب أصحاب الأعمال مالياً.

ثانياً:- التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي الى مُعالجة النقص التشريعي الوارد في الفصل التاسع من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل والخاص بالمُخصصات وذلك من خلال تعديله بالنص على منح مخصصات كاملة للموظفة المتوفى عنها زوجها المتمتعة بإجازة العدة ، أو على الأقل بأن يُصرف لها نصف المخصصات اسوةً بإجازة الامومة والمجازين للدراسة والزمالات في الخارج المنصوص عليهم في المادة (7) الفقرة ثامناً من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل، كون هذه المخصصات تتناسب مع مستويات تكاليف المعيشة ولضمان توفير العيش الكريم لها ولأبنائها.

2- ندعو المشرع العراقي الى معالجة القصور التشريعي الوارد في المادة (10) من قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 لسنة 2008 المعدل وذلك من خلال معالجة الحالة الخاصة بالموظفة العراقية المتمتعة بإجازة عدة مع توليها منصب واستلامها مخصصات لهذا المنصب بأن تُمنح لها نصف المخصصات طيلة فترة العدة مراعاة للحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها هي وابنائها بعد وفاة زوجها .

3- ندعو المشرع العراقي الى سن القوانين التي تُراعي وضع الموظفة الارملة بشكل عام والعاملة الارملة بشكل خاص من خلال تعديل المواد المُجففة بحقوق المرأة مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة النص على حقوق الارملة بشكل دقيق وواضح مع مراعاة عدم التمييز الواقع ضد المرأة سواء في قانون الخدمة المدنية أو قانون العمل أو القوانين الأخرى .

4- ندعو المشرع العراقي إلى مُعالجة المشاكل التي تواجهها الموظفة العراقية بعد وفاة زوجها من خلال توفير الحماية القانونية لها ولأسرتها والعمل على تنفيذ القواعد القانونية القائمة بشكل مضبوط وتعديل قانون الخدمة المدنية النافذ من خلال النص على منح اجازة عدة الوفاة للموظفة العراقية فيما إذا تكرر سببها مرة أخرى لتسهيل تطبيق النص الالهي بهذا الخصوص.

5- نقترح على المشرع العراقي شمول الموظفة المطلقة بإجازة العدة الشرعية .

6- ندعو المشرع العراقي إلى إزالة التناقض التشريعي الحاصل في المادة (4) الفقرة رابعاً من نظام الخدمة الخارجية العراقي رقم (1) لسنة 2010 القاضي بمنح مُخصصات للموظفة المتوفى عنها زوجها

لفترة (60) يوماً كونها تتعارض مع نص المادة (43) الفقرة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل وذلك من خلال تعديل المادة (4) الفقرة رابعاً من نظام الخدمة الخارجية وجعل عدة الوفاة (130) يوماً وليس (60) يوماً.

7- ندعو المشرع العراقي الى التوفيق بين إجازة الحمل والولادة وإجازة العدة من خلال الاخذ بالعدة بأبعد الاجلين في شأن الموظفة الحامل التي يتوفى عنها زوجها، كون المشرع قد تبناه في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ولم يتبناه في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.

الهوامش:-

1- د. ليلى شرف، المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1996، ص 11.
 2- عزيزة البسام، المرأة البحرينية واقع وتطلعات نحو مؤتمر بيكين، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1996، ص 89.

3- عزيزة البسام، المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.

4- الدكتور محمد جلال الاتروشي، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 5، بلا سنة نشر، ص 35.

5- بدر بن عبد الرحمن علي الدعيج، حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، الرياض 1436هـ - 2014م، ص 73.

6- بدوي احمد زكي، الاحكام المنظمة لعمل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية، مكتب العمل العربي، القاهرة، 1983م، ص 105.

7- عبد المحسن عبد الباسط، الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، مؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر، البحرين، 2013، ص 11.

8- بدر بن عبد الرحمن علي الدعيج، المصدر السابق، ص 45.

9- عبد المحسن عبد الباسط، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ج1، ص 545.

10- سلامة محمود، الوسيط في عقد العمل الفردي، دار المسرة للنشر، المنامة، ط1، 1999م، ص 127.

11- رشاد احمد، شرح قانون العمل البحريني، (جامعة العلوم التطبيقية، د. ط، 2010م)، ص 190.

12- رزاق حمد العوادي، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة وأثرها في التشريعات الوطنية، الحوار المتمدن- العدد: 4790 - 2015/4/28، س11:27، مقالة منشورة على الرابط الاتي.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=111919>.

13- الدكتور محمد جلال الاتروشي، المصدر السابق، ص 43.

14- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208، ولمزيد من التفاصيل راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1) حيث نصت على "أن جميع الناس يولدون أحراراً

- ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس" منشورة على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html>.
- 15- نصت المادة 23 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 على أنه " لكل شخص الحرية في العمل وله حرية اختياره وبشروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"، ولمزيد من التفاصيل راجع جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان على الموقع الآتي. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001html>
- 16- انظر نص المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.
- 17- أكدت المادة 6 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية الصادرة سنة 1966 والنافذة في 1976 على التزام الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية او تنفيذية ، وتأمين الحق في العمل للجميع وعلى وجه الخصوص للنساء، وهناك اتفاقيات عدة ابرمت لضمان حقوق المرأة ومنها الاتفاقية الدولية لحماية المرأة الحامل رقم 3 لعام 1919 واعيد تنظيمها عام 1952، راجع رزاق حمد العوادي ، المصدر السابق .
- 18- التوصية بشأن الاجازات مدفوعة الاجر لمنظمة العمل الدولية رقم 98 لسنة 1991 الفقرة (12) Recommendation 98.
- 19- الوقائع العراقية |رقم العدد : 4012 | تاريخ العدد : 28-12-2005 | رقم الصفحة : 3 ، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المادة 22 الفقرة ثانياً.
- 20- انظر نص المادة 22 الفقرة ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 21- انظر نص المادة 24 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 22- تنص المادة 29 فقرة أولاً أ ، ب من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) .
- 23- تنص المادة 30 فقرة أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه (تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم) .
- 24- انظر نص المادة 30 الفقرة ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 25- انظر نص المادة 18 من مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 .
- 26- انظر نص المادة 20 من مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 .
- 27- انظر نص المادة 43 من مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 .
- 28- انظر نص المادة 44 من مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 .
- 29- انظر نص المادة 45 من مسودة دستور اقليم كردستان العراق 2006 .
- 30- وقائع كردستان | رقم العدد: 69 | تاريخ: 07/08/2007 | رقم الصفحة: 24، المادة الثانية الفقرة 19.
- 31- أنظر نص المادة 86 الفقرة أولاً من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
- 32- أنظر نص المادة 86 الفقرة ثانياً من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 .
- 33- أنظر نص المادة 82 أولاً الفقرة ج من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

- 34- الوقائع العراقية، العدد، 4386 في 2015/11/9، ص 43، إنظر نص المادة 82 الفقرة ثانياً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 .
- 35- أنظر نص المادة 84 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
- 36- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص 47 .
- 37- انظر الوقائع العراقية | رقم العدد: 4039 | تاريخ: 2007/04/18 | رقم الصفحة 1 ، راجع القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ، ص 127.
- 38- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص 127، 128، انظر نص المادة (43) الفقرة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .
- 39- المستشار احمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى ، 2005، ص 164 .
- 40- العلامة الشيخ الصدوق ، علل الشرائع، دار المرتضى ، بيروت ، ط1، ج2، 2006م-1427هـ، ص 496 .
- 41- السيد محمد تقي المدرسي، أحكام المعاملات، دار محبي الحسين(ع)، بلا سنة نشر ، أحكام العدة ، راجع الرابط الاتي . <http://www.almodarresi.com/books/684/0x0v4lwy.htm>.
- 42- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق ، ص 165 .
- 43- العلامة الشيخ الصدوق ، المصدر السابق ، ص 496 .
- 44- عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1938، ص 175، ولمزيد من التفاصيل راجع احمد محمد ، مقالة بعنوان ما هي شروط العدة للأرمل؟ منشورة بتاريخ ٢١ / يناير / ٢٠١٨ على الموقع الآتي . <http://mawdoo3.com>
- 45- القرآن الكريم سورة البقرة آية 234.
- 46- القرآن الكريم سورة الطلاق آية 4.
- 47- في أحكام المعتدة من وفاة زوجها ، مقالة منشورة على شبكة الأجرى ، على الرابط الآتي، <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23421>.
- 48- أحكام العدة في ظل قانون الأحوال الشخصية ، مقالة منشورة على شبكة القانونيين العرب ، على الرابط الآتي، <http://www.law-arab.com/2016/01/law-post48.html>.
- 49- القرآن الكريم ، سورة الاحزاب، آية 49.
- 50- أحكام العدة في ظل قانون الأحوال الشخصية، المصدر السابق.
- 51- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية 235 .
- 52- انظر نص المادة 47 الفقرة (1،2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- 53- انظر نص المادة 48 الفقرة (1،2،3،4) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
- 54- انظر نص المادة 49 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .
- 55- انظر نص المادة 50 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- 56- احمد محمد ، المصدر السابق. <http://mawdoo3.com>
- 57- انظر حاشية ابن المحتر حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ - 1979م، ج3، ص 532.
- 58- محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة 483 هـ ، المبسوط ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، 1323هـ ، ج 4 ، ص 58.

- 59- د. ضياء حمود خليفة القيسي، حداد المرأة المعتدة على زوجها المتوفي في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، بلا سنة نشر، ص 42.
- 60- د. ضياء حمود خليفة القيسي، المصدر السابق، ص 43.
- 61- د. رفيق المصري، الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، مقالة منشورة على الرابط الآتي: <http://www.iijazforum.org/sample-page>.
- 62- د. رفيق المصري، المصدر السابق.
- 63- القرآن الكريم، سورة الطلاق، آية 4.
- 64- القرآن الكريم، سورة الطلاق، آية 1.
- 65- د. رفيق المصري، المصدر السابق.
- 66- د. رفيق المصري، المصدر السابق.
- 67- د. رفيق المصري، المصدر السابق.
- 68- د. رفيق المصري، المصدر السابق.
- 69- السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، قم، 1422هـ، مسألة 1104، ص 397.
- 70- السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، المصدر السابق، مسألة 1105، ص 397-398.
- 71- السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، المصدر السابق، مسألة 1106، ص 398.
- 72- السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، المصدر السابق، مسألة 1107، ص 398.
- 73- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج 3، ط 1439هـ، ق دون ذكر دار النشر، كتاب الطلاق - العدد - أحكام المفقود زوجها، ص 175.
- 74- السيد علي الحسيني السيستاني، المصدر السابق، مسألة 605، ص 179-180.
- 75- السيد علي الحسيني السيستاني، المصدر السابق، مسألة 606، ص 180.
- 76- السيد علي الحسيني السيستاني، المصدر السابق، مسألة 609، ص 181.
- 77- رأفت الحامد، فقه العدة والإحداد، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الآتي، <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=84984>.
- 78- رأفت الحامد، المصدر السابق.
- 79- محمد عقلة الحسن العلي، عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية اللاهيات في جامعة بينكول، 2015، العدد 2، ص 90.
- Bingöl University Journal of Theology Faculty Cilt : III Sayı : 6 Yıl : 2015 / 2,p.90.
- 80- إبن عبد البر- يوسف بن عبد الله الأندلسي (٣٦٤هـ) الاستذكار - مؤسسة النداء، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة 2002م، ج 6، ص 555.
- 81- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ط 2 - 1406هـ - 1986م، ج 3، ص 902.
- 82- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 155.
- 83- القرآن الكريم، سورة الحج، آية 5.
- 84- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 156.
- 85- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.



- 86- رواه ابن ماجة في باب القدر 29/1، رقم الحديث 76، ولمزيد من التفاصيل انظر حلمي صالح سليم عقل، احكام العدة في الفقه الاسلامي و ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية، رسالة ماجستير قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة - جامعة النجاح، نابلس، 1412هـ - 1992م، ص 76.
- 87- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 76.
- 88- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 76.
- 89- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 77.
- 90- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، احكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، 1428هـ - 2007م، الجامعة الاسلامية غزة - كلية الشريعة والقانون، ص 9.
- 91- الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين المتوفي سنة 381هـ، علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، 1385هـ - 1966م، ص 508.
- 92- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 81.
- 93- محمد صالح المنجد، الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، مقالة منشورة بتاريخ 2006/1/14 على الرابط الالكتروني الآتي: <https://islamqa.info/ar/81139>
- 94- محمد صالح المنجد، المصدر السابق.
- 95- القرآن الكريم سورة البقرة آية 228.
- 96- جاسم المطوع، الاعجاز في تشريع العدة، مقالة منشورة بتاريخ 7/ رمضان 1429هـ على الرابط الالكتروني الآتي: <http://www.fawaed.tv/episode/925>
- 97- جاسم المطوع، المصدر السابق.
- 98- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 183-184.
- 99- حلمي صالح سليم عقل، المصدر السابق، ص 184.
- 100- عبد الرحمن بن محمد القماش، موسوعة الحاوي في تفسير القرآن الكريم، دولة الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، 2009م، ص 1905، ولمزيد من التفاصيل راجع لماذا شرعت العدة على المرأة؟ مقالة منشورة على موقع نداء الايمان على الرابط الالكتروني الآتي: <http://www.al-eman.com>
- 101- عبد الرحمن بن محمد القماش، المصدر السابق، لماذا شرعت العدة على المرأة؟ المصدر السابق
- 102- د. زغلول النجار، الاعجاز في تشريع العدة، مقالة منشورة بتاريخ 7/ رمضان 1429هـ على الرابط الالكتروني: <http://www.fawaed.tv/episode/925>
- 103- د. زغلول النجار، المصدر السابق.
- 104- د. زغلول النجار، المصدر السابق.
- 105- جاسم المطوع، المصدر السابق.
- 106- جاسم المطوع، المصدر السابق.
- 107- جاسم المطوع، المصدر السابق.
- 108- د. زغلول النجار، المصدر السابق.
- 109- جاسم المطوع، المصدر السابق.
- 110- الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، ج 9، ط1، بيروت، 1413 هـ - 1993م، ص 122.
- 111- الدكتور عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص 122-123.
- 112- الدكتور عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص 123.

- 113- د. زغلول النجار، المصدر السابق.
- 114- د. زغلول النجار، المصدر السابق.
- 115- د. ضياء حمود خليفة القيسي، ص 53 .
- 116- الدكتور عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق، ص 123.
- 117- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 173-174.
- 118- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 174.
- 119- الدكتور عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق، ص 123-124.
- 120- محمد عقلة الحسن العلي ، المصدر السابق، ص 80-81.
- 121- القران الكريم ،سورة البقرة ،آية 432.
- 122- القران الكريم ،سورة الاحزاب ،آية 33.
- 123- محمد عقلة الحسن العلي ، المصدر السابق، ص 81 .
- 124- المحامي د. احمد التميمي ،اجازات الموظف في القانون العراقي احكامها وانواعها ،مقالة منشورة على شبكة الانترنت. <https://www.dorar-aliraq.net/threads/72245>
- 125- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ، ص 44، انظر الفصل الثامن نص المادة الثالثة والاربعون الفقرة 2 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 126- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ، نفس الصفحة السابقة، انظر الفصل الثامن نص المادة الثالثة والاربعون الفقرة 3 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 127- الفصل الثامن نص المادة الثالثة والاربعون الفقرة 4 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 128- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ،هامش صفحة 44، 45.
- 129- الفصل الثامن نص المادة الثالثة والاربعون الفقرة 5 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 130- المحامي د. احمد التميمي ، المصدر السابق.
- 131- الفصل الثامن نص المادة الثالثة والاربعون الفقرة 6 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 132- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ،هامش رقم 1 فق ج ،ص 45 .
- 133- انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1534 لسنة 1979، تأريخ الإصدار: Nov 1979 ،تأريخ النشر: Nov 26 1979، انظر القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ،هامش رقم 1 فق ج ،1-2، ص 45.
- 134- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، المصدر السابق ،هامش رقم 1 فق ج ،3-4، ص 46.
- 135- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المصدر السابق ،هامش رقم 1 فق ج ، 5-6، ص 46 .
- 136- أنظر تعليمات الخدمة المدنية الخاصة بإجازة الأمومة رقم (134) لسنة 1981 المنشورة في جريدة الوقائع العدد (2811) في 12/1/1981 المعدلة بالقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (581) في 28/9/1987 المعدل بالقرار (882) لسنة 1987 المنشور في جريدة الوقائع العدد (3179) في 1987/12/7 .
- 137- أضيفت الفقرة (7) من المادة (43) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 بموجب القانون رقم (12) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4039) في 18/4/2007 .



- 138- راجع نص المادة الرابعة والاربعون الفقرة 4- أ. من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 139- أنظر نص المادة 87 الفقرة أولاً من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 .
- 140- أنظر نص المادة 87 الفقرة ثانياً من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 .
- 141- أنظر نص المادة 88 من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 .
- 142- أنظر نص المادة 82 الفقرة ثانياً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 .
- 143- د. غالب الداودي، شرح قانون العمل وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كردستان العراق ، ط1، 2008، ص 81، انظر الدكتور محمد جلال الاتروشي، المصدر السابق، ص 55.
- 144- الوقائع العراقية - 4386 في 9/11/2015، ص 44، ولمزيد من التفاصيل راجع الفصل العاشر حماية المرأة العاملة وانظر نص المواد (84-94) من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015.
- 145- الدكتور محمد جلال الاتروشي، المصدر السابق، ص 50.
- 146- د. عبد الهادي الشاوي، حقوق المرأة العاملة في قانون الشغل المغربي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الاتي. <http://www.alkanounia.com>
- 147- د. عبد الهادي الشاوي ، المصدر السابق .
- 148- ورد هذا الحكم الشرعي في سورة البقرة - الآية 234 ، حيث يقول الله عز وجل " (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).
- 149- الكويت اليوم الجريدة الرسمية لدولة الكويت ، تصدرها وزارة الاعلام ، العدد 963، الصادرة في يوم الاحد 21 فبراير (شباط) 2010، ص 10 ، أنظر المادة 77 من قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010 ، ويلاحظ أن المشرع الكويتي أعطى للمرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً مدفوعة الأجر.
- 150- ديوان الخدمة الكويتي الاجازات ،الاجازات الخاصة بمرتب كامل ،الفقرة 6 اجازة عدة المتوفى عنها زوجها،تعليمات منشورة على شبكة الانترنت في 5 سبتمبر 2016 على الرابط الاتي <https://www.indexsignal.com/community/threads/366113>.
- 151- ديوان الخدمة الكويتي الاجازات ، المصدر السابق.
- 152- المحامية موزي موسى ، حقوق المرأة العاملة في الكويت ،مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الاتي: <https://almousalawfirm.com/?p=1029>.
- 153- أنظر نص المادة 77 من قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي .
- 154- انظر نص المادة 113 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 الخاص بإدارة الموارد البشرية.
- 155- انظر نص المادة 114 من القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 الخاص بإدارة الموارد البشرية.
- 156- انظر نص المادة 48 الفقرة أ ، ب من قانون العمل السوداني لسنة 1997.
- 157- إجازة عدة الوفاة ، الشامل موسوعة البحوث والمواضيع المدرسية ، مقالة منشورة في يوم الثلاثاء 14 أبريل 2015 على شبكة الانترنت على الرابط الاتي http://bohot2.blogspot.com/2015/04/blog-post_37.html:
- 158- إجازة عدة الوفاة ،المصدر السابق .

- 159- الجريدة الرسمية البحرينية ،العدد 3063 ،الخميس 2 اغسطس 2012 ، انظر نص 63/الفقرة ج من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني رقم 36 لسنة 2012.
- 160- انظر نص المادة 31 الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 .
- 161- الجريدة الرسمية في الامارات العربية المتحدة ،العدد (605) اكتوبر 2016 ، انظر نص المادة 56 من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاماراتية المتحدة بالمرسوم رقم 17 لسنة 2016.
- 162- انظر نص المادة 27 من قانون العمل الاماراتي رقم (8 /1980) .
- 163- انظر نص المادة 60 الفقرة د من لائحة العمل السعودية : الإجازات الخاصة، ولمزيد من التفاصيل بخصوص هذه اللائحة راجع الموقع الالكتروني الاتي:
<https://hrdiscussion.com/hr13098.html>
- 164- انظر نص المادة 21 الفقرة أ، ب من لائحة الاجازات السعودية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1037/1 وتاريخ 1426/2/16 هـ والمعمول بها من تاريخ تبليغها في 1426/5/15 هـ المعدلة بقرار رقم (1285/1) مجلس الخدمة المدنية وتاريخ 1429/1/17 هـ.
- 165- انظر نص المادة 79 من قانون الخدمة المدنية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2004/120) والذي صدر بتاريخ 15 من ذي القعدة 1425 هـ الموافق 28 من ديسمبر 2004م.
- 166- راجع نص المادة 67 البند 6 من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 .
- 167- راجع نص المادة 87 من قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995م.
- 168- راجع نص المادة 60 الفقرة ب من قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (19) لسنة 1991م.
- 169- راجع المادة 106 الفقرة ج من قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2013م المعدلة بموجب نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (96) لسنة 2014 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5308) بتاريخ 2014/10/16 م.
- 170- انظر نص المادة 108 الفقرة 6 من قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2013م.
- 171- راجع نص المادة 70 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 تاريخ 1996/ 4/ 16.
- 172- دكتور نافذ ياسين المدهون ،حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في التشريعات الفلسطينية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر حول حق المرأة في حياة كريمة الذي تنظمه جمعية الشموخ بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة ،2009، ص3، ولمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 23 الفقرة 2 ، 3 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998م.
- 173- دكتور نافذ ياسين المدهون، المصدر السابق ،ص 8، ولمزيد من التفاصيل راجع الباب السابع نصوص المواد 100- 106 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.
- 174- راجع المادة 40 الفقرة 1 من نظام الموظفين اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 في 1959 /6/12 .
- 175- المادة 40 الفقرة 2 من نظام الموظفين اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 في 1959/6/12 .
- 176- انظر نص المادة 38 من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 23 ايلول 1946 المعدل بموجب القانون رقم 207 بتاريخ 2000/5/26م.



- 177- راجع نص المادة 13 الفقرة 1,2 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المعدل لسنة 2001م.
- 178- لمزيد من التفاصيل راجع الباب السابع الفصل الثالث المادة 121 الفقرة 1,2,3 من القانون رقم 17 لسنة 2010 الخاص بحقوق العمال في سوريا وتنظيم علاقات العمل .
- 179- انظر نص المادة 54 من القانون السوري رقم 50 لسنة 2004 نظام العاملين الاساسي في الدولة .
- 180- انظر نص المادة 49 الفقرة 2 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 18 لسنة 2005م.
- 181- انظر نص المادة 50 الفقرة 3 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 18 لسنة 2005م.
- 182- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 91 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003م.
- 183- الجريدة الرسمية المصرية – العدد 43 مكرر(أ) في أول نوفمبر 2016م ، ص 22,23,24,25,26، ولمزيد من التفاصيل راجع نص المواد من 46 الى 56 الباب السادس من قانون الخدمة المدنية المصري الجديد بعد التعديل النهائي رقم 81 لسنة 2016م.
- 184- انظر نص المادة 34 الفقرة ج من قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.
- 185- لمزيد من التفاصيل عن ذلك راجع الباب الثاني الفصل الاول المواد من 26 إلى 39 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية لسنة 2012م.
- 186- انظر نص المادة 1 من قانون العمل الجزائري لسنة 1990م.
- 187- راجع قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسي ، الفصل 119 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).
- 188- راجع القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي التونسي ، الفصل 79.
- 189- انظر نص المادة 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بالمغرب لسنة 1959م.
- 190- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 59 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بالمغرب لسنة 1959م.
- 191- د. عبد الهادي الشاوي ، المصدر السابق .
- 192- المادة 159 من مدونة الشغل المغربية الصادرة بتاريخ 14 رجب 1424 هـ الموافق 11 سبتمبر 2003م .
- 193- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، بيروت -2012، ص 340.
- 194- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة ، المطبعة القانونية ، بغداد، بلا سنة نشر، ص 128.
- 195- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، المصدر السابق، ص 131.
- 196- راجع نص المادة 17 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
- 197- راجع نص المادة 22 الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
- 198- راجع نص المادة 29 أولاً - أ- من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
- 199- راجع نص المادة 49 من مشروع دستور اقليم كردستان – العراق لسنة 2006م.
- 200- راجع نص المادة 49 الفقرة ثانياً من مشروع دستور اقليم كردستان – العراق لسنة 2006م.
- 201- راجع نص المادة 49 الفقرة سادساً من مشروع دستور اقليم كردستان – العراق لسنة 2006م.
- 202- راجع الفصل الثامن المادة 43 الفقرة 1 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .



- 203- راجع نص المادة 43 الفقرة 2 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 204- راجع نص المادة 43 الفقرة 3 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 205- راجع نص المادة 43 الفقرة 5 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 206- راجع نص المادة 43 الفقرة 6 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 207- انظر نص المادة رقم 1 من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1534 لسنة 1979.
- 208- راجع نص المادة رقم 1 من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 882 لسنة 1987 .
- 209- انظر الى نص الفقرة أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 727 بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 - 9 - 1987، ولمزيد من التفاصيل انظر تعليمات الخدمة المدنية الخاصة بإجازة الأمومة رقم (134) لسنة 1981 المنشور في جريدة الوقائع العدد (2811) في 1981/1/12 المعدلة بالقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (581) في 1987/9/28 المعدل بالقرار (882) لسنة 1987 المنشور في جريدة الوقائع العدد (3179) في 1987/12/7.
- 210- انظر نص المادة (1) من القانون رقم (12) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4039) في 2007/4/18، راجع نص الفقرة (7) من المادة (43) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 211- راجع نص الفقرة (8) من المادة (43) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 212- د. عبد الهادي الشاوي، المصدر السابق .
- 213- انظر نص المادة 85 أولاً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م.
- 214- انظر نص المادة 85 ثانياً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م.
- 215- انظر نص المادة 87 أولاً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م.
- 216- انظر نص المادة 87 سادساً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م.
- 217- راجع نص المادة 82 سادساً من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م.
- 218- انظر نص المادة 48 الفقرة - أ - من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 219- انظر نص المادة 48 الفقرة - ب - من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 220- انظر نص المادة 48 الفقرة - ج - من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 221- انظر نص المادة 48 الفقرة - د - من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 222- انظر نص المادة 48 الفقرة - هـ - من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 223- انظر نص المادة 44 الفقرة 5 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 224- انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1283 لسنة 1980 المتضمن الغاء جميع الحقوق للزوجة المتمتعة بإجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج القطر.
- 225- راجع تعليمات الخدمة المدنية رقم (130) لسنة 1980 / الفقرة ثامناً حول الزوجة الممنوحة اجازة مصاحبة .

- 226- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 2/أولاً من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999م.
- 227- راجع نص المادة 2/ثانياً من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999م.
- 228- راجع نص المادة 6/أولاً/الفقرة - د- من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999م.
- 229- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 6/ثانياً من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999م.
- 230- الوقائع العراقية |رقم العدد : 4262| تاريخ العدد : 2012-12-31 |رقم الصفحة : 1، راجع نص المادة 14 الفقرة ج من قانون رقم (103) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .
- 231- الوقائع العراقية، المصدر السابق، نفس الصفحة، راجع نص المادة 14 ثالثاً- أ- من قانون رقم (103) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .
- 232- الوقائع العراقية، المصدر السابق، نفس الصفحة، راجع نص المادة 14 ثالثاً- ب - من قانون رقم (103) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .
- 233- الوقائع العراقية، المصدر السابق، نفس الصفحة، راجع نص المادة 14 رابعاً- أ - من قانون رقم (103) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .
- 234- الوقائع العراقية، المصدر السابق، نفس الصفحة، راجع نص المادة 14 رابعاً- ب - من قانون رقم (103) لسنة 2012 التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .
- 235- انظر نص المادة 7 الفقرة ثامناً من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل .
- 236- المادة 12 أولاً الفقرة - د- من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2014 .
- 237- راجع نص المادة 12 ثالثاً من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2014 .
- 238- لمزيد من التفاصيل راجع الباب الخامس المادة 47 الفقرة 1,2 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
- 239- رشا نور، آراء في نفقة العدة حسب قانون الأحوال الشخصية المعدل، العدل نيوز ، December 30, 2012، مقالة منشورة على الرابط الآتي. <http://thejusticenews.com>
- 240- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 861هـ، شرح فتح القدير ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، بلا سنة نشر ، ج 4، ص 135، انظر حلمي صالح سليم عقل ،المصدر السابق، ص 38.
- 241- محمد عقلة الحسن العلي ، المصدر السابق، ص 82 .
- 242- القرآن الكريم، سورة النساء، آية 12.
- 243- محمد عقلة الحسن العلي ، المصدر السابق، ص 85.
- 244- القرآن الكريم، سورة النساء، آية 34.
- 245- محمد عقلة الحسن العلي ، المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.
- 246- الدكتور عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق، ص 253.
- 247- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 198.
- 248- المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص 198- 199.



- 249- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 3، ص 210، راجع طه صالح خلف حميد الجبوري، سكنى المعتدة من وفاة، مقالة منشورة على الرابط الآتي
<http://almerja.net/reading.php?idm=37353>.
- 250- زين الدين الشهيد السعيد الجبعي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج 2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ، ص 160-161، انظر المستشار القانوني رامي الغالبي، حق سكن المعتدة من وفاة بين الشريعة والقانون، مقالة منشورة على الموقع الآتي .
<http://algalby12.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- 251- ابن قدامة، المغني، ويلييه ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج 9، ص 172. ولتوضيح رأي الحنابلة، ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج 9، ص 246، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000 م - 1420هـ، راجع طه صالح خلف حميد الجبوري، المصدر السابق.
- 252- المواق، التاج والاكيل، على هامش الحطاب مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج 4، دون سنة الطبع، ص 162-163، يُنظر المستشار القانوني رامي الغالبي، المصدر السابق.
- 253- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، المجموعة: فقه المذهب الشافعي، سنة الطبع: 1377هـ - 1958 م، ج 3، ص 402.
- 254- انظر نص المادة 24 الفقرة 2 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- 255- رشا نور، المصدر السابق، راجع نص المادة 50 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م.
- 256- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد، 1988، دون دار نشر، ص 326، قرار رقم 222 / هيئة موسعة / 82 / في 11/3/1984 .
- 257- الوقائع العراقية | رقم العدد: 2952 | تاريخ: 1983/08/08 | رقم الصفحة: 589 | رقم الجزء: 2، راجع نص المادة الاولى الفقرة 1 من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983.
- 258- راجع نص المادة الثانية الفقرة أ، ب، ج من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، الوقائع العراقية، المصدر السابق، ص 589.
- 259- راجع الباب السابع نص المادة 58 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959م.
- 260- المحامية مروة أبو العلا، قراءة نقدية في القانون رقم 77 لسنة 1983 الخاص بسكنى الزوجة المطلقة، مقالة منشورة بتاريخ 16/يناير/2018 في موقع محاماة نت على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: <https://www.mohamah.net/law>.
- 261- راجع نص المادة الثالثة الفقرة - د - من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، انظر الوقائع العراقية، المصدر السابق، ص 589، أنظر المحامية مروة أبو العلا، المصدر السابق.
- 262- كاظم راضي صاحب، مفهوم و تعريف حق السكنى حسب القانون العراقي، مقالة منشورة بتاريخ 2017/12/04 على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=18133.

- 263- انظر نص المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية العماني المنشور بتاريخ 30/ أبريل/ 2007 على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: www.ashrfmshrf.com
- 264- راجع نص المادة 144 من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ لسنة 1976م .
- 265- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ لسنة 1976م .
- 266- ادیب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، ج1، المكتبة القانونية ، ط 3 ، دمشق ، 1997، ص 208، انظر قرار محكمة النقض السوري - الغرفة الشرعية أساس 264 / رقم القرار 253 / بتاريخ 19/6/1966، راجع المستشار القانوني رامي الغالي، المصدر السابق.
- 267- راجع نص المادة 58 من قانون حقوق العائلة الفلسطيني في الأمر العسكري رقم 303 لسنة 1958 م، انظر الدكتور نافذ ياسين المدهون ، المصدر السابق ، ص 9.
- 268- راجع نص المادة 164 من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 م.
- 269- انظر نص المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم 25 لسنة 1920م، راجع المستشار القانوني رامي الغالي، المصدر السابق.
- 270- انظر نص المادة 56 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105- د- 1408/8/17-هـ- 1988/4/4م.
- 271- انظر نص المادة 58 الفقرة 1، 2، 3 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105- د- 1408/8/17-هـ- 1988/4/4م.
- المصادر:-**
- أولاً: الكتب القانونية و المؤلفات باللغة العربية:-**
- 1- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد، 1988، دون دار نشر.
 - 2- ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله الأندلسي (٣٦٤هـ) الاستذكار – مؤسسة النداء، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الرابعة 2002م، ج6.
 - 3- ابن قدامة ، المغني ، وبلية ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج9.
 - 4- ابن ماجة في باب القدر 29/1، رقم الحديث 76.
 - 5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.
 - 6- ادیب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، ج1، المكتبة القانونية ، ط 3 ، دمشق ، 1997.
 - 7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
 - 8- الدكتور عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، ج 9، ط1، بيروت، 1413 هـ -1993م.
 - 9- السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله ، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات ، قم -1422هـ.
 - 10- السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج 3، ط 1439 هـ.ق دون ذكر دار النشر، كتاب الطلاق - العدد - احكام المفقود زوجها.

- 11- الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين المتوفي سنة 381 هـ، علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، 1385 هـ - 1966 م.
- 12- العلامة الشيخ الصدوق، علل الشرائع، دار المرتضى، بيروت، ط1، ج2، 2006 م - 1427 هـ.
- 13- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
- 14- القرآن الكريم، سورة البقرة.
- 15- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ط2 - 1406 هـ - 1986 م، ج3.
- 16- المستشار احمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2005.
- 17- المواق، التاج والاكليل، على هامش الخطاب مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج4، دون سنة الطبع.
- 18- بدوي احمد زكي، الاحكام المنظمة لعمل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية، مكتب العمل العربي، القاهرة، 1983 م.
- 19- حاشية ابن المحتر حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ج3.
- 20- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.
- 21- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج9، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000 م - 1420 هـ.
- 22- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلمي، مبادئ واحكام القانون الاداري، بيروت - 2012.
- 23- د. غالب الداودي، شرح قانون العمل وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كردستان العراق، ط1، 2008.
- 24- د. ليلي شرف، المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1996.
- 25- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، المطبعة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
- 26- رشاد احمد، شرح قانون العمل البحريني، (جامعة العلوم التطبيقية، د. ط، 2010 م).
- 27- زين الدين الشهيد السعيد الجبلي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1378 هـ.
- 28- سلامة محمود، الوسيط في عقد العمل الفردي، دار المسرة للنشر، المنامة، ط1، 1999 م.
- 29- عبد الرحمن بن محمد القماش، موسوعة الحاوي في تفسير القرآن الكريم، دولة الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، 2009.
- 30- عبد المحسن عبد الباسط، الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، مؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر، البحرين، 2013.
- 31- عبد المحسن عبد الباسط، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، ج1.

- 32- عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1938.
- 33- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 3.
- 34- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 861هـ، شرح فتح القدير ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، بلا سنة نشر ، ج 4.
- 35- محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج ، المجموعة: فقه المذهب الشافعي، سنة الطبع: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ج ٣.
- 36- محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة 483هـ ، المبسوط ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، 1323هـ ، ج 4.
- ثانياً: الرسائل الجامعية والاطاريح :-**
- 37- بدر بن عبد الرحمن علي الدعيج ، حماية حقوق المرأة العاملة في نظام العمل السعودي (دراسة تأصيلية) ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون ، الرياض 1436هـ - 2014م.
- 38- حلمي صالح سليم عقل، احكام العدة في الفقه الاسلامي و ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية، رسالة ماجستير قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة - جامعة النجاح ، نابلس ، 1412هـ - 1992م.
- 39- سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، احكام العدة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، 1428هـ - 2007م، الجامعة الاسلامية غزة - كلية الشريعة والقانون.
- ثالثاً: البحوث القانونية والمقالات :**
- 40- الدكتور محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة ، العدد 5 ، بلا سنة نشر.
- 41- السيد محمد تقي المدرسي، أحكام المعاملات، دار محبي الحسين (ع)، بلا سنة نشر ، أحكام العدة ، راجع الرابط الاتي: <http://www.almodarresi.com/books/684/0x0v4lwy.htm>
- 42- د. ضياء حمود خليفة القيسي، حداد المرأة المعتدة على زوجها المتوفى في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، بلا سنة نشر.
- 43- دكتور نافذ ياسين المدهون ، حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في التشريعات الفلسطينية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر حول حق المرأة في حياة كريمة الذي تنظمه جمعية الشموع بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة ، 2009.
- 44- محمد عقلة الحسن العلي ، عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية الالهيات في جامعة بينكول ، 2015 ، العدد 2.
- المقالات:-**
- 45- إجازة عدة الوفاة ، الشامل موسوعة البحوث والمواضيع المدرسية ، مقالة منشورة في يوم الثلاثاء 14 أبريل 2015 على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: http://bohot2.blogspot.com/2015/04/blog-post_37.html
- 46- أحكام العدة في ظل قانون الأحوال الشخصية ، مقالة منشورة على شبكة القانونيين العرب ، على الرابط الآتي، <http://www.law-arab.com/2016/01/law-post48.html>.

- 47- احمد محمد ،مقالة بعنوان ما هي شروط العدة للأرملة ؟منشورة بتاريخ ٢١ / يناير / ٢٠١٨ على الموقع الآتي: <http://mawdoo3.com>
- 48- المحامي د. احمد التميمي ،اجازات الموظف في القانون العراقي احكامها وانواعها ،مقالة منشورة على شبكة الانترنت. <https://www.dorar-aliraq.net/threads/72245>
- 49-المحامية مروة أبو العلا ، قراءة نقدية في القانون رقم 77 لسنة 1983 الخاص بسكنى الزوجة المطلقة ،مقالة منشورة بتاريخ 16/يناير/2018 في موقع محاماة نت على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: <https://www.mohamah.net/law>.
- 50- المحامية موزي الموسى ، حقوق المرأة العاملة في الكويت ،مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: <https://almousalawfirm.com/?p=1029>
- 51- المستشار القانوني رامي الغالبي ، حق سكن المعتدة من وفاة بين الشريعة والقانون، مقالة منشورة على الموقع الاتي: <http://algalby12.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- 52- جاسم المطوع ،الاعجاز في تشريع العدة، مقالة منشورة بتاريخ 7/ رمضان /1429 على الرابط الالكتروني الآتي: <http://www.fawaed.tv/episode/925>.
- 53- د. رفيق المصري ، الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، مقالة منشورة على الرابط الآتي: <http://www.iijazforum.org/sample-page>.
- 54- د. زغلول النجار ، الاعجاز في تشريع العدة، مقالة منشورة بتاريخ 7/ رمضان /1429 على الرابط الالكتروني <http://www.fawaed.tv/episode/925>.
- 55- د. عبد الهادي الشاوي ،حقوق المرأة العاملة في قانون الشغل المغربي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الاتي: <http://www.alkanounia.com>
- 56- رأفت الحامد، فقه العدة و الإحداد، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الاتي: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=84984>
- 57- رزاق حمد العوادي ، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة وأثرها في التشريعات الوطنية، الحوار المتمدن- العدد: 4790 – 2015/4/28، س 11:27، مقالة منشورة على الرابط الاتي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=111919>.
- 58- رشا نور، آراء في نفقة العدة حسب قانون الأحوال الشخصية المعدل، العدل نيوز ، December 30, 2012، مقالة منشورة على الرابط الآتي: <http://thejusticenews.com>
- 59- طه صالح خلف حميد الجبوري، سكنى المعتدة من وفاة، مقالة منشورة على الرابط الآتي: <http://almerja.net/reading.php?idm=37353>.
- 60- في أحكام المعتدة من وفاة زوجها ،مقالة منشورة على شبكة الأجرى ،على الرابط الآتي: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23421>.
- 61- كاظم راضي صاحب ،مفهوم و تعريف حق السكنى حسب القانون العراقي، مقالة منشورة بتاريخ 2017/12/04 على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=18133.
- 62- لماذا شرعت العدة على المرأة؟ مقالة منشورة على موقع نداء الايمان على الرابط الالكتروني الآتي: <http://www.al-eman.com>.

- 63- محمد صالح المنجد، الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، مقالة منشورة بتاريخ 2006/1/14 على الرابط الإلكتروني الآتي : <https://islamqa.info/ar/81139> رابعاً: الدساتير والقوانين:
- 64- قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم 25 لسنة 1920م.
- 65- قانون حقوق العائلة الفلسطيني في الأمر العسكري رقم 303 لسنة 1958 م.
- 66- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- 67- القانون رقم (12) لسنة 2007 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 68- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي التونسي.
- 69- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 70- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل رقم 39 لسنة 1971م.
- 71- قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ لسنة 1976م.
- 72- قانون العمل الاماراتي رقم (8 / 1980).
- 73- قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983.
- 74- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 م.
- 75- قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
- 76- القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي اعتمدته مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105- د6- 1408/8/17 هـ- 1988/4/4م.
- 77- قانون العمل الجزائري لسنة 1990م.
- 78- قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (19) لسنة 1991م.
- 79- قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995م.
- 80- قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996.
- 81- قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسي، المنقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 .
- 82- قانون العمل السوداني لسنة 1997.
- 83- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998م.
- 84- قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999م.
- 85- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.
- 86- قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 23 ايلول 1946 المعدل بموجب القانون رقم 207 بتاريخ 2000/5/26م.
- 87- قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المعدل لسنة 2001م.
- 88- قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003.
- 89- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003م.
- 90- قانون الخدمة المدنية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2004/120) الصادر بتاريخ 15 من ذي القعدة 1425 هـ الموافق 28 من ديسمبر 2004م.
- 91- القانون السوري رقم 50 لسنة 2004 نظام العاملين الاساسي في الدولة .

- 92- قانون الخدمة المدنية المصري رقم 18 لسنة 2005م.
- 93- قانون الأحوال الشخصية العماني المنشور بتاريخ 30/ أبريل/ 2007.
- 94- قانون رقم (12) لسنة 2007.
- 95- قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل .
- 96- قانون رقم (103) لسنة 2012التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.
- 97- القانون القطري رقم (8) لسنة 2009 الخاص بإدارة الموارد البشرية.
- 98- قانون رقم 17 لسنة 2010 الخاص بحقوق العمال في سوريا وتنظيم علاقات العمل.
- 99- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010.
- 100- قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010.
- 101- قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.
- 102- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية لسنة 2012م.
- 103- قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني رقم 36 لسنة 2012.
- 104- قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2013م.
- 105- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
- 106- قانون الخدمة المدنية المصري الجديد بعد التعديل النهائي رقم 81 لسنة 2016م.
- 107- قانون الموارد البشرية في الحكومة الامارتية المتحدة بالمرسوم رقم 17 لسنة 2016.
- 108- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بالمغرب لسنة 1959م.
- 109- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 110- مدونة الشغل المغربية الصادرة بتاريخ 14 رجب 1424 هـ الموافق 11 سبتمبر 2003م.
- 111- مسودة دستور اقليم كوردستان العراق 2006.
- 112- نظام الموظفين اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 في 12/6/1959 .
- خامساً: مراجع الأحكام القضائية:**
- 113- الجريدة الرسمية الاردنية رقم(4113) بتاريخ 16 / 4/ 1996.
- 114- الجريدة الرسمية الاردنية رقم (5308) بتاريخ 16/10/2014 م.
- 115- الجريدة الرسمية البحرينية ،العدد 3063 ،الخميس 2 اغسطس 2012.
- 116- الجريدة الرسمية المصرية – العدد 43 مكرر(أ) في أول نوفمبر 2016م.
- 117- الجريدة الرسمية في الامارات العربية المتحدة ،العدد (605) اكتوبر 2016.
- 118- الكويت اليوم الجريدة الرسمية لدولة الكويت ، تصدرها وزارة الاعلام ، العدد 963، الصادرة في يوم الاحد 21 فبراير(شباط) 2010 وقائع العراقية - 4386 في 9/11/2015.
- 119- الوقائع العراقية العدد (4039) في 18/4/2007.
- 120- الوقائع العراقية ،العدد،4386 في 9/11/2015 .
- 121- الوقائع العراقية | رقم العدد: 2952 | تاريخ: 08/08/1983.
- 122- الوقائع العراقية | رقم العدد : 4012 | تاريخ العدد : 28-12-2005.
- 123- الوقائع العراقية | رقم العدد : 4262 | تاريخ العدد : 31-12-2012.
- 124- تعليمات الخدمة المدنية الخاصة بإجازة الأمومة رقم (134) لسنة 1981 المنشورة في جريدة الوقائع العدد (2811) في 12/1/1981 المعدلة بالقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (581) في

- 1987/9/28 المعدل بالقرار (882) لسنة 1987 المنشور في جريدة الوقائع العدد (3179) في 1987/12/7.
- 125- تعليمات الخدمة المدنية رقم (130) لسنة 1980.
- 126- ديوان الخدمة الكويتي الاجازات ،الاجازات الخاصة بمرتب كامل ،الفقرة 6 اجازة عدة المتوفى عنها زوجها، تعليمات منشورة على شبكة الانترنت في 5 سبتمبر 2016 على الرابط الآتي:
<https://www.indexsignal.com/community/threads/366113>.
- 127- قرار رقم 222 / هيئة موسعة / 82 / في 1984/3/11.
- 128- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 727 بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 - 9 - 1987.
- 129- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 882 لسنة 1987 .
- 130- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1283 لسنة 1980.
- 131- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1534 لسنة 1979، تأريخ الإصدار: Nov 1979 12، تأريخ النشر: Nov 26 1979.
- 132- قرار محكمة النقض السوري - الغرفة الشرعية أساس 264 / رقم القرار 253 / بتاريخ 1966/6/19.
- 133- لائحة الاجازات السعودية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1037/1 وتاريخ 1426/2/16 هـ والمعمول بها من تاريخ تبليغها في 1426/5/15 هـ المعدلة بقرار رقم (1285/1) مجلس الخدمة المدنية وتاريخ 1429/1/17 هـ.
- 134- لائحة العمل السعودية : الإجازات الخاصة ،منشورة على الموقع الالكتروني الآتي:
<https://hrdiscussion.com/hr13098.html>
- 135- وقائع كردستان | رقم العدد: 69 | تاريخ: 2007/08/07 .

سادساً: المصادر باللغات الاجنبية :

The sources in foreign languages

136- Bingöl University Journal of Theology Faculty Cilt : III Sayı : 6 - Yıl : 2015 / 2,p.90.

Legal regulation of the iddah in Iraq (Comparative study)

Dr. Hayder Abdulnabi Tooly
Sumer University - Faculty of Law
hay_w7@yahoo.com

Abstract:-

The main objectives of this research is to know and explain the legal and legal provisions related to the authorization of the employee of the Iraqi woman who died her husband, with the implications of this kit represented by the provisions of worship, financial and social, and other miscellaneous provisions drawn by the Iraqi legislator for the Iraqi employee, especially related to the rights of social worker to see How does the Iraqi legislator look at such rights? We will address most of the Iraqi and Arab laws and legislations that regulate the license of the kit and overlook the jurisprudential provisions related to the kit, so that each researcher has access to these necessary legal and legal provisions.